جامعة أحمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المحل التجاري

في دعوى المنافسة الغير المشروعة

مذكرة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من أعداد الطلبة:

- صدوقي بلال
- قروط سامية

إشراف الأستاذ الدكتور:

- محمد رحموني

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ . د/ حاج سودي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيساً
أ . د/ رحموني محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
أ . د/بن السيحمو محمد المهدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشاً

السنة الجامعية : 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : حمودي محمد

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة

من إنجاز الطالب(ة): صديقي بلال

و الطالب(ة): قريط سمية

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون الاعمال

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/29

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

أ.د/ رحموني محمد
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق/جامعة أدرار

أدرار في :

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق كلف بمهام رئيس القسم والبحث العلمي بكلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي ثمرة جهدي الى **منبع فخري واعتزازي امي** رمز العطاء **وابي** رمز التضحية والفداء الى **اخوتي** و **اخواتي** الى **صدوقي عبد السلام** الى زوجتي الكريمة : **قمرة**

إلى بناتي :

نور اليقين و **اسراء.**

دون أن أنسى كل من كان له الفضل في تدريسي في مختلف الأطوار الدراسية إلى من كان لي عون على طلب العلم واخص بالذكر :

- حافظ أول للشرطة / شويرف سليمان
- عميد أول للشرطة / رابحي ســـــاسي

وكل عناصر المصلحة الولائية للشرطة القضائية واخص بالذكر فرقة قمع الإجرام .

بلال

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل ان يهدى الغالي للأغلى

هي ذي ثمرة جهدي اجنيها اليوم هي هدية اهديها الى :

والدي الغالي حفظه الله

امي العزيزة اطال الله عمرها

الى اختاي الغاليتين وصديقتي بهيجة أدما الله محبتنا .

واصدقائي و الى كل من ساندني في انجاز هدا العمل .

سامية

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف الانبياء والمرسلين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الى استاذنا المشرف /

الاستاذ: **رحموني محمد**

نتقدم بجزيل الشكر ، وخالص الامتنان لأستاذنا الفاضل الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة ، التي كانت لنا عونا في اتمام هذه المذكرة وحثه لنا بالكد والجد والاجتهاد فجزاه الله عنا كل خير .

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كافة اساتذة كلية الحقوق بجامعة احمد دراية ادرار .

مقدمة

مقدمة:

ان الحياة التجارية تقتضي الحرية بين التجار من أجل ممارسة نشاطاتها التجارية و التنافس فيما بينهم بطرق نزيهة ونطيفة بحيث يكون البقاء للتاجر الأصلح الذي يقدم أفضل خدمة وبأقل سعر، وبلا شك هذا ما نجد أغلبية التجار يسعون إليه من أجل استقطاب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، فالمنافسة هي التي تدفع بهم لإعطاء أكبر قدر من التجديد والابتكار في معاملاتهم محفزة إياهم على الابداع في هذه الحياة التجارية محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح.

وحتى يتحقق كل هذا ينبغي أن يتم ذلك وفق أساليب وطرق شريفة خالية من أي اعتداءات على حقوق الغير فإن التاجر الذي لحقه ضرر، من جراء المنافسة غير المشروعة يحق له الرجوع على المتسبب فيه بالتعويض وهذا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

فنجد هذا الاعتداء جليا في عنصر العملاء، بحيث يكون الهدف باعتباره أساس وقوام المحل التجاري باستعمال الوسائل الغير مشروعة بطبيعة الحال، لذلك يجوز للتاجر المتضرر من نفور الزبائن أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ليس لإجبارهم على التعامل معه فقط إنما حد الطرف المتسبب في هذا الضرر بوسائل غير المشروعة، مع العلم أنه عند مباشرة هذه الدعوى لا يعني أنه بالضرورة عودة العملاء إليه فذلك يبقى حسب رغباتهم أو إدراكهم بأنهم كانوا ضحية ادعاءات كاذبة لا أساس لها من الواقع، وقد يعودون أولا يعودون وليس له أي سلطان عليهم أنداك، ولكن الأهم هو حماية المحل التجاري ووقف الأعمال غير المشروعة التي تهدده وتحطم نشاطه.

حيث يعتبر المحل التجاري مال منقول معنوي يشتمل اتصال التاجر بعملائه واعتيادهم التردد على المتجر نتيجة عناصر الاستغلال التجاري.

ولمناقشة هذا الموضوع طرحنا الاشكالية التالية:

إلى أي مدى تكفل دعوى المنافسة الغير مشروعة الحماية القانونية للمحل التجاري من مختلف التجاوزات التي تطاله؟ وما هي الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري لضمان حماية فعالة للمحل التجاري بمختلف عناصره؟

تكمن أهمية الموضوع في علاقته بالواقع المعيش بين التجار وانتشار النزاعات المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة على مستوى الجهات القضائية وكذلك على مستوى المحيط العملي لا سيما الاقتصادي والقانوني منه.

تتمثل أهداف اختيار الموضوع في أهداف علمية وأهداف عملية:

الأهداف العلمية هي التعرض للمنافسة غير المشروعة وتأثيراتها وكيفية تحريك دعواها وكذا ابراز إجراءات التقاضي في المنافسة غير المشروعة و الجزاءات المترتبة عليها.

الأهداف العملية معرفة التاجر كيفية مباشرة الدعوى لحماية محله التجاري من تجاوزات منافسيه و تعزيز النوعية لدى التجار وإبراز أضرار هذه العملية التي تظهر من خلال الأعمال التي يمارسها البعض منهم.

والدافع من وراء اختيار هذا الموضوع

الأسباب الذاتية : بالإضافة إلى اهتمام الباحثين لموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة فدافع اختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة في توسيع المعلومات في دعوى المنافسة غير المشروعة.

يمكن تلخيص الأسباب الموضوعية التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع في ما يلي: محاولة الاحاطة بموضوع حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة لكون أهميتها وبروزها بشكل كبير في الواقع العملي وايضا كثرة النزاعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في حماية المحل التجاري

لقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي الذي تمت الاستعانة به في وصف عناصر ومفاهيم الموضوع والمنهج التحليلي الذي وظف في تحليل النصوص القانونية التي أثرت الموضوع وتضمنت أحكامه.

أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث تمثلت في قلة المراجع التي تناولت الموضوع بإسهاب، والاعتماد على بعض الكتب والمذكرات التي تطرقت لموضوع المنافسة غير المشروعة.

لمعالجة موضوع حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة تم تقسيم الدراسة الى فصلين ، يعنى الفصل الاول بالمحل التجاري كأساس الحماية من دعوى المنافسة غير المشروعة اما الفصل الثاني جاء تحت عنوان مباشرة الدعوى المنافسة غير المشروعة .

الفصل الاول:

المحل التجاري كأساس الحماية من دعوى المنافسة غير المشروعة

تمهيد :

تقتضي دراستنا الموضوع حماية المحل التجاري من منافسة غير المشروعة اي مفهوم المحل التجاري من خلال التطرق الى تعريفه وتوضيح طبيعته القانونية ثم تبيين اهم عناصره ثم التطرق الى ما هي المنافسة غير المشروعة من خلال تعريفها وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها وكذا ابراز أهم صورها بالاضافة الى تحديد الاثاث القانوني والاثار المترتبة علية وذلك من خلال ثلاث مباحث الاتية

المبحث الاول : مفهوم المحل التجاري

لم يكن المحل التجاري معروفا في القديم بهذا الشكل حيث كان ينظر إليه نظرة مادية بانة المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته وتعرض فيه سلعته وكان ينظر الى عناصره بصفة متفرقة ولم تظهر اهمية المحل التجاري الا بعد اتساع الحركة التجارية في القرن التاسع عشر حيث احتل مركزا مهما من الناحية الاقتصادية والقانونية نظرا للعلاقات والمسائل التي تطرحها العمليات الواردة علية والدور الذي يلعبه في تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي.[1]

المطلب الاول : تعريف المحل التجاري وطبيعته

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى التاريخ المحل التجاري في الفرع الاول والى طبيعة القانونية في الفرع الثاني

الفرع الاول : تعريف المحل التجاري وطبيعته

لقد اجتهد الفقهاء في تعريف المحل التجاري وتعدد تعريفاتهم غير انهم يجمعون على ان المحل التجاري هو مجموع العناصر المادية والعناصر بحسب نوع النشاط التجاري فيتفقون على انه مجموعة من الاموال المنقولة المخصصة لممارسة حرفة تجارية وان هذه المجموعة تتضمن نوعين من العناصر مادية كالسلع والمهمات وعناصر معنوية هي الاهم كالاتصال بالعملاء والاسم التجاري والعلامات وغيرها اما بالنسبة للتشريع فأغلبيتهم يعرف المحل التجاري باعتباره من

[1] بحمادي الشريف ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري)، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية، ط 01، 2019، ص 96

صلاحيات الفقه وانما اقتصر على ذكر العناصر المكونة له حيث ان المشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري وانما تطرق الى العناصر المكونة له موضحا اهمية بعضها على حساب بعضها الاخر،[1] بحيث تنص المادة 78 من التقنين التجاري على : " تعد جزء من المحل التجاري الاموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري الزاميا عملاؤه وشهرته كما يشمل ايضا سائر الاموال الاخرى اللازمة للاستغلال المحلي التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والدقة في الايجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك " [2] في الحماية التي نحن بصدد دراستها هي التي تقررها للعناصر المادية والمعنوية والتي يتكون منها المحل التجاري وبالتالي للفكرة المعنوية التي نتجت جراء ترابط مجموعة من العناصر قصد مزاولة نشاط تجاري وتحقيق هدف معين.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري

عرف الفقه التجاري اختلاف كبيرا حول تحديد طبيعة القانونية للمحل التجاري وانحصر الاختلاف في ثلاث نظريات

اولاً: نظرية المجموع القانوني او الذمة المستقلة

عرف المحل التجاري اختلاف الفقهاء حول تكييف طبيعته القانونية نظرا الى تنوع عناصره من عناصر معنوية الى عناصر المادية وهل هذه العناصر تعتبر كيان مستقلا ومتميزا او الموجود عند كل شخص معنوي وفي حالة اعتبار المحل التجاري مجموعا قانونيا مستقلا عن ذمة التاجر ومنحة الشخصية المعنوية يصبح شخص معنويا متمتعا بالشخصية المعنوية فاذا كانت هذه النظرية تتفق مع الاصول العامة للقانون الالماني فانه يصعب التسليم بها في ظل المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائري فالتشريع الالماني يجيز مبدا تعدد الزمم وتخصيصها تبعا للانشطة المختلفة التي يمارسها الشخص الواحد كأن تكون ذمة مالية مدنية واخرى تجارية

[1] إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2003-2004، ص 12

[2] المادة 78 من القانون التجاري الجزائري

[3] ألهام زعموم، نفس المرجع السابق، ص 14.

ويترتب على ذلك ان تصبح اموال الشخص التي تشمل عليها كل ذمة ضمانة عاما للالتزامات المتعلقة بها فقد دون غيرها فلا تسال كل ذمة الا عن ديونها.[1]

اما القانون الجزائري فانه يأخذ بمبدأ وحد الزمة المالية الذي يعني ان لكل شخص ذمة مالية واحدة مهما تعددت اوجه انشطته التي ستمارسها وتطبيقا لذلك تعد اموال تاجر جميعها وليس فقط محله التجاري بمثابة ضمان عام لكافة ديونه المستحقة للغير والناتجة عن نشاطه التجاري كما يحق لدائني التاجرالعاديين مزاحمة دائنيه التجاريين في التنفيذ والحجر عليه استيفاء لحقوقهم لديه.

كما لا يمكن اعتبار المحل التجاري شخص معنويا حسب التشريع الجزائري وهذا ما اكدته المادة 49 من القانون المدني الجزائري لما عددتة من الاشخاص الاعتبارية .[2]

ثانيا: نظرية المجموعة القانوني

ذهبت هذه النظرية الى اعتبار المحل التجاري عبارة عن مجموعة واقعي من الاموال نشأ من اجتماع وتآلف بعض العناصر بقصد الاستقلال التجاري دون ان تترتب على ذلك زمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه ومن ثم فاذا وقع التنازل عن المحل التجاري (فانه لا يرتب نقل حقوق والالتزامات المتعلقة بالمحل المتنازل إليه) الا اذا وجد اتفاق يقضي بذلك صراحة ويرى انصار هذه النظرية انه ينتج من اجتماع العناصر المختلفة التي يتألف منها المحل التجاري مال معين ذو طبيعة خاصة منفصلة ومستقلا عن العناصر التي يتكون منها وهذا المال يعد من ضمن المنقولات المعنوية وتختلف النظرة الى هذه العناصر المجتمعة التي تكون هذا المال عن النظرة الى كل عنصر على حدة و يطلق على هذا المجموع الواقعي ومن تم فهو يخضع لاحكام خاصة تختلف على الاحكام التي يخضع لها كل عنصر من عناصره فمثلا بيع او رهن المحل

[1] مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 05، 2011، ص 51

[2] أنظر المادة 49 ق.م.ج

التجاري يشترط تطبيق قواعد خاصة لا علاقة لها ببيع او رهن احد عناصره مثلا بيع او رهن براءة الاختراع[1]

ثالثا: نظرية الملكية المعنوية

وهي النظرية التي ايدها غالبية الفقه الحديث حيث يرى ان المحل التجاري هو عبارة عن ملكية معنوية جوهرها الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية اما العناصر الاخرى فما هي الا وسائل وجدت لدعم هذه العناصر.[2]

المطلب الثاني : عناصر المحل التجاري

ومن خلال هذا المطلب سنتعرض الى عناصر المحل التجاري المادية (الفرع الاول) وعناصره المعنوية (الفرع الثاني)

الفرع الاول : العناصر المادية

تشمل العناصر المادية للمحل التجاري وفقا للمادة 78 من القانون التجاري على المعدات والالات من جهة والبضائع من جهة اخرى وهذه العناصر المادية التي ذكرتها المادة على سبيل المثال لا الحصر هيا بمثابة حقوق ترد على اشياء مادية منقولة غير عقارية ونعرضها في ما يلي :

اولا: المعدات والآلات

يقصد بالمعدات التجهيزات التي يستعملها التاجر في تسيير نشاطه التجاري كالمكاتب والمقاعد واجهزة الاتصال والخزائن الحديدية والرفوف وادوات الوزن والقياس والآلات الكاتبة والحاسبة والأسرة في الفنادق والأواني في المطاعم وغيرها اما الآلات فهي لا تستخدم في استغلال المحل التجاري في الماكينات التي تستعمل في صنع المنتجات او اصلاحها او السيارات المستخدمة في نقل البضائع وهي جميعها منقولات مادية تستعمل في الاستغلال التجاري دون

[1] ناديف فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط 11، 2011، ص 255

[2] بدماوي الشريف، المرجع السابق، ص 72

ان تكون معدة للبيع ويلاحظ ان كل من البضائع والمعدات والآلات هي عبارة عن منقولات مادية ولكن الفرق بينها يتمثل في الغرض من كل منهما فالبضائع هي منقولات معدة للبيع للعملاء او المعدات والآلات فهي غير معدة للبيع للعملاء وانما هي مخصصة لتسهيل النشاط التجاري نفسه قد يكون احيانا من البضائع واحيانا اخرى يعد من العدد فمثلا سيارات تعتبر من البضائع بالنسبة لمعرض السيارات بينما تعد هذه الاخيرة من الآلات بالنسبة للمحل التجاري الذي يستخدمها في نقل البضائع او العمال.[1]

ثانيا :البضائع

وهي السلع المنقولة المعدة للبيع سواء كانت مصنعة مواد أولية وتشمل البضائع جميع السلع العائدة الى المتجر والمعدة للبيع سواء كان الموجود منها داخل المحل التجاري او المخزون في اماكن اخرى وبما ان كمية او عدد البضائع عرضة للتغيير بزيادة أوالنقصان بسبب حركة البيع والشراء لهذا نجد ان التشريعات تنص على عدم شمول البضائع بالرهن عند رهن المحل التجاري وانما يجوز رهنها بصورة مستقلة وعند بيع المحل التجاري فان البضائع الموجودة حين البيع تدخل ضمن العناصر المكونة للمتجر الذي تم بيعه وان قيمة البضائع تكون مقدرة على حده .[2]

الفرع الثاني : العناصر المعنوية

تحتل العناصر المعنوية مكانة اساسية ضمن عناصر المحل التجاري فهي غير ملموسة او غير مادية وسوف نتطرق لها في ما يلي :

اولا: الاتصال بالعملاء

ويقصد بالاتصال بالعملاء او الزبائن مجموع الاشخاص الذين يعتدون التعامل مع المؤسسات التجارية والاتصال بالعملاء عنصر اساسي في المؤسسة التجارية يمثل جانبا كبيرا من

[1] عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص 133.

[2] فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية الشركات التجارية ، الأوراق التجارية والأعمال المصرفية ، الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 01، 2003، ص 87

قيمتها،[1] ولقد ثار جدل فقهي حول علاقة الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية فهل هما شيء واحد او مختلفان ؟

فحسن استقبال صاحب المحل التجاري للجمهور ونظافة محلة وبضائعه ذات الجودة العالية هي التي تجلب له عدد كبير من الزبائن والعكس صحيح ولا يعني حق الاتصال بالعملاء او الزبائن للتاجر صاحب المحل التجاري حق عليهم وانما يتمثل هذا الحق في ان للتاجر حق رفع دعوى ازاء الغير الهاتف الى منع هؤلاء او تحويل العملاء عن المحل بوسائل غير مشروعة ويعتبر عنصر الاتصال بالعملاء او الجمهور من بين اهم عناصر المحل التجاري لذلك لا يفترض وجود محل تجاري بدون توافد الجمهور كما ان هذا الاخير يزيد في القيمة المادية لهذا المحل سواء في حالة البيع او الايجار.

ثانيا :السمعة التجارية:

اذ كان الاتصال بالجمهور يعني مجموع العملاء الثابتين الذين يعتدون التعامل مع المحل التجاري بسبب صفات التاجر مثلا فالسمعة او الشهرة التجارية هي قدرة المحل على جذب العملاء العابرين او العارضين بسبب موقعه كأن يكون الفندق او المطعم قريبا من الميناء او المطار او في مفترق الطرق او في مكان آهل.[2]

ثالثا : الاسم التجاري

هو الاسم الذي يتخذه التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات الاخرى وفي الغالب يكون الاسم التجاري كما ذكرنا اسم مستعاراً أو مبتكراً مثال فندق هيلتون او تقلبات جرش او مصنع الهلال او سوق البتراء .... إلخ .

[1] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية الشركات التجارية ، الملكية التجارية والصناعية ، الدار الجامعية ، بيروت، 1991، ص 602.

[2] د.مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 603.

ولا شك ان للاسم التجاري اهمية في جذب الزبائن وحركة النشاط التجاري للمتجر وقد يتخذ الاسم التجاري من اسم او لقب التاجر وهنا يختلط الامر مع العنوان التجاري.[1]

رابعا: العنوان التجاري

فهو الشعار او التسمية التي يعتمدها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات و لعل الهدف من ذلك هو جذب الزبائن مثلا قصر الحقائب قصر الذوق علم ابن باديس

خامسا: الحق في الايجار

يقصد بالحق في الايجار ذلك الحق الذي يخول للتاجر المستأجر للعقار ممارسة نشاطه التجاري ولمدة معينة طلبة تجديد الايجار فاذا رفض المؤجر تجديد هذا الايجار بدون مبرر شرعي ألزمه القانون بتعويض المستأجر وهو ما يسمى بتعويض الاستحقاق والذي يجب ان يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد بمعنى أن يكون يتضمن التعويض القيمة التجارية للمحل التجاري التي يحدد وفقا لعرف المهنة مع ما قد يضاف اليه من مصاريف عادية للنقل وإعادة التركيب وكذا مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة الا اذا اثبت المالك ان الضرر هو دون ذلك (المادة 176 من القانون التجاري).[2]

لكن بالرجوع الى القانون 02/05 المؤرخ في 02/06/ 2005 المعدل والمتم من الامر رقم 75/ 59 المؤرخ فية 26 /09/ 1975 المتضمن القانون التجاري ، و بالتحديد في المادة 187 مكرر: " تحدد عقود الإيجار ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الشكل الرسمي وذلك تحت طائلة البطلان ويبرم لمدة يجدد هناك الأطراف بكل حرية

يلتزم المستاجر بمغادرة الامكنة لمستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة الى توجيه تنبيه الإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض استحقاق المنصوص عليه في هذا القانون ما لم يشترك الاطراف خلاف ذلك ".

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري ، ج 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط 01، 2004، ص 180

[2] د. أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس ، دار البيضاء – الجزائر–، ط 01، 2011، ص 76

و أوجبت هذه المادة الشكل الرسمي لعقد الايجار بعدما كان يتم شفويا اي بالتراضي او بالكتابة الرسمية او العرفية.

مغادرة المستأجر للأمكنة بمجرد انتهاء مدة الايجار المتفق عليها دون توجيه المؤجر تنبيه بالإخلاء أو دفع تعويض في حالة حدوث ضرر للمستاجر عند عدم تجديد عقد الإيجار وعليه فقد فصل المشرع الجزائري في هذا الموضوع صراحة حتى يقلص من كثرة المنازعات المعروضة على القضاء والمتعلقة بهذا الشان من من جهة ويكرس مبدا حرية التعاقد بين الاطراف من جهة اخرى. [1]

سادسا :حقوق الملكية الصناعية

وهي مجموع الحقوق التي ترد على براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري فهي تخضع للتشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية وهي اساسية مكونة للمحل التجاري.

سابعا: الملكية الادبية والفنية

وهي مجموع الحقوق المتعلقة بابداعات المؤلفين ومختلف مصنفاتهم ابتكاراتهم الفنية والادبية، وتعتبر من اهم عناصر المحل التجاري مثل قيام التاجر صاحب دار النشر بشراء حقوق المؤلفين الادبية هذه اهم العناصر المكونة للمحل التجاري طبقا للقانون التجاري الجزائري تختلف عن بعضها البعض شكل وحدة ، يخضع بعضها لنظام قانوني خاص[2]

[1] المادة 187 مكرر

[2] د. أحمد بلودين، المرجع السابق، ص 77-78

المبحث الثاني : مفهوم المنافسة غير المشروعة

تقضي حرية المنافسة فسح المجال امام الأعوان الاقتصاديين للوصول الى العملاء بكل الوسائل التسويقية او القواعد المتاحة ما لم يستند في ذلك الى اساليب غير مشروعة او غير قانونية كما ان المنافسة غير المشروعة اذا استوفت شروطها يمكن لمن ياتيها ان يكون محل متابعة قضائية من خلال ما يعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى تعريف المنافسة غير المشروعة (المطلب الاول) تمييز المنافسة غير المشروعة عن المفاهيم المشابهة لها (المطلب الثاني) وكذلك اهم صور هذه الاخيرة (المطلب الثالث) .

المطلب الاول : تعريف المنافسة غير المشروع

يعتبر مصطلح المنافسة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة التي جاءت وليدة سياسة اتفاقات تحرير الاسواق والتجارة الدولية ومن خلال هذه المطلب سنتناول التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة (الفرع الاول) كما سنتطرق الى التعريف القضائي لمنافسة غير المشروع (الفرع الثاني) والتعريف المقارن في (الفرع الثالث).

الفرع الاول :التعريف القانوني لمنافسة غير المشروعة

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا قانوني مباشرا للمنافسة غير المشروعة وهو الامر الذي يمكن استخلاصه من خلال الاستقراء العديد من نصوص القانون المنظم للمنافسة.

فمن هنا المشرع الجزائري ذهب الى النظر في هذا الموضوع محاولا وضع نص ليدرجه ضمن نصوصه القانونية لتحديد مفهوم واضح للمنافسة الغير المشروعة مع العلم اننا في مجتمع يسوده التطور العلمي والفني في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش. [1]

فكانت البداية الفعلية في هذا المجال باصدار المشرع الجزائري القانون رقم 89- 02 المؤرخ في جويلية 1989 م ، الذي يتعلق بالاسعار بصفتة تمهيدا لصدور قانون يتعلق بالمنافسة وفي سنة 1995 م ، تدخل المشاريع الجزائري بموجب الامر 95- 06 المؤرخ في 25 جانفي

[1] يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في الإتفاقيات الدولية ، المأخوذة من الموقع الإلكتروني. www.libermy.org، تم الإطلاع في : 2022/02/11 على الساعة 11:30.

1995 م، واضعا القانون المتعلق بالمنافسة بينما هذا الاخير لم يوضع جملة من القواعد القادرة على التصدي للتصرفات المحظورة في نظر قانون المنافسة. [1] فالمشرع الجزائري عمل على ملء الفراغ القانوني على هذا المستوى متصدياً للإشكالات القانونية التي افرزها الوضع الاقتصادي الذي استوجب نصوص قانونية اكثر فعالية .

فمن خلال هذه العوامل تدخل تدخل المشرع الجزائري من جديد بموجب الامر 03 – 03 المؤرخ في جويلية 2003 م ، والذي يلغى احكام الامر 95 –06 ، ولقد حاول الامر 03-03 ، تفادي النقائص الموجودة في الامر السابق والغاية منها اعطاء السوق دوره الحقيقي وتكريس طابعه التنافسي ومن اهم ما جاء به هو الفصل بين الاحكام المتعلقة بالمنافسة والاحكام الماسة بنزاهة التجارة . [2]

وباستقرار مضمون القانون 04 –02 نستخلص وتعريفاً للمنافسة غير المشروعة بانها : "كل عمل مخالف للاعراف التجارية النظيفة والنزيهة والذي من خلاله يعتدي عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين ".[3]

فبحلول سنة 2018 الامر رقم 08 –12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، والذي جاء بما يلي : " يهدف هذا القانون إلى تعديل تتميم بعض أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الاول عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور اعلاه ".[4] ونلاحظ من خلال هذا التعديل الذي جاء بهذا القانون انه مس 33 مادة من اصل 74 مادة تضمنها الامر 03-03 من ابرز ما جاء به زيادة عدد اعضاء مجلس المنافسة من 09 الى 12 عضو في ظل الامر 03 – 03 بالاضافة الى تغييره في شروط الواجب توافرها في الجزائر وكل ما طرأ عليه من تطورات مهمة ومما سبق الاشارة اليه نجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى اعطاء

[1] سارة مرواني، الإحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الجزائر ، 2017-2018، ص 06

[2] سارة مرواني، المرجع السابق، ص 07.

[3] المادة رقم 26 من الأمر 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[4] المادة رقم 01 من الأمر رقم 08-12 مؤرخ في جمادي الثاني عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة .

مفهوم المنافسة غير المشروعة بأي شكل من الاشكال من خلال محاولته لتنظيم المنافسة عن طريق قانون المنافسة بل اكتفى بتبيان الافعال المكونة لها .[1]

الفرع الثاني: التعريف القضائي لمنافسة غير مشروعة

اجتهدت المحكمة العليا بالجزائر بوضع التعريف التالي:" يقصد بالمنافسة غير المشروعة كل عمل يتعارض مع الممارسات الشريفة والنزيهة في الشؤون الصناعية والتجارية".

هذا التعريف لا يفيد مفهوم المنافسة غير المشروعة بصورة مرضية لأنه لا يستند الى الوسائل التي يلجأ إليها مرتكب المنافسة مما يجعله محدودا يتناول حالات خاصة لا يمكن استخلاص نتائج شاملة منه خاصة وان مفهوم المنافسة غير المشروعة واسع ويتغير باستمرار ولم يذكر تعريف المحكمة العليا الهدف الاساسي من المنافسة غير المشروعة وهو الاستحواذ على الزبائن بطرق لا تستقيم مع قواعد الامانة والشرف والاستقامة في المعاملات السائدة في الاعراف التجارية والشرف المهني

كما اغفل هذا التعريف عامل مهم وهو ان يكون العون الاقتصادي المنافس يمارس نفس النشاط لذلك عرف بعض الباحثين الجزائريين بالقول : "كل عمل مخالف للقوانين والاعراف والعادات والقيم التجارية يقوم به عون اقتصادي فيؤدي الى الاضرار سواء بمصالح العون الاقتصادي المنافس له في نفس النشاط او بمصلحة الاقتصاد الوطني او بمصلحة المستهلك، وهدف هذا العمل هو تحويل زبائن عن الاقتصادي المنافس". [2]

[1] سارة مرواني، المرجع السابق، ص 08

[2] ناصر موسى ، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم تخصص حقوق فرع القانون الخاص الأساس، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، 2019، ص 58

المطلب الثاني : تميز المنافسة غير مشروعة عن المفاهيم المشابة لها

يلجا بعض الأعوان الاقتصاديين الى القيام ببعض الانشطة التي من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة وهذا باستعمال أساليب احتيالية أو أساليب غير مشروعة من اجل تحقيق الارباح الكبيرة من جهة والقضاء على منافسها والسيطرة على السوق واحتكاره وقد تكون هذه المنافسة غير المشروعة منافسة ممنوعة او تشكل مزاحمة طفولية او قد تكون في شكل احتكار في السوق وعلى الرغم من ذلك فقد لوحظ على ان اغلب الفقهاء الفرنسيين يستخدمون مصطلح منافسة غير مشروعة ومرادفاتها كالاصلاح منافسة ممنوعة او محظورة او منافسة طفيلية او تعسفية. [1]

ولهذا سنقوم بتمييز هذه المصطلحات وبين المنافسة غير المشروعة حتى نميز اعمال المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الاعمال التي اعتبرها البعض للحصور للمنافسة غير المشروعة دون التمييز بينها.

الفرع الاول : المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

المنافسة الممنوعة تشمل كل الحالات المنافسة غير القانونية التي يمنعها القانون او العقد فهي منافسة التطورات خارج نطاق مبدأ الحرية التنافسية

أ/ المنافسة الممنوعة بنص القانون:

تتمثل المنافسة الممنوعة بنص القانون في مجموعة من القيود التي يضعها المشرع ويحضر بها القيام بنشاط معين، [2] ومن بين القيود القانونية التي ترد على بعض الاعمال نجد مثل مهنة الصيدلية التي تستوجب الحصول على شهادة من الجهات المختصة حتى يسمح لصاحبها القيام بهذا النشاط وكذلك الحصول على درجة من العلم وبالتالي فمن مارس هذه المهنة دون ان يكون صيدليا لا يعتبر عمله منافسة غير مشروعة انما منافسة ممنوعة لانه محظور عليه إكتساب

[1] كافي أحمد ، علالي أحمد ،دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أو لحاج – البويرة – 2016-2017، ص 32

[2] بو الطين عبد الله،المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2014، ص 21.

هذه الصفة وممارسة التجارة دون توفر بقية الشروط الاخرى الضرورية لاكتساب هذا الحق وذلك لما نص عليه المشرع الجزائري في المادتيين 2 و3 من قانون أخلاقيات الصيدلية وكذالك تعرض الصيدلي للجزاء حسب المادة 221 من هذا التقنين.

اما اذا كانت الشروط العلمية والقانونية متوفرة سنكون امام منافسة غير مشروعة بحيث تنص المادة 127 منه التي جاءت تحت عنوان " منع بعض الممارسات والأساليب في البحث عن العملاء المنافسة غير المشروعة "، بحيث يجب على الصيدلي ان لا يقوم اثناء بحثه او واجتزابه للعمل بأساليب تمس بطبيعة وكرامة الوظيفة التي يقوم بها.[1]

بالتالي فمن أثار التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة .

1-من حيث طبيعة المسؤولية:

في المنافسة الممنوعة بنفس القانون نجدها تخضع للقواعد المسؤولية العقدية اخلالها بالتزام عقد بعدم المنافسة عكس المنافسة غير المشروعة التي تجد اساسها في خطا التقصير.

2-من حيث طبيعة النشاط :

المنافسة غير المشروعة يكون النشاط مسموحاً به ولكن الوسيلة المستعملة غير مشروعة اما فيما يخص المنافسة الممنوعة بنص القانون فلا تنظر الى الوسيلة لان الاصل في النشاط مقيدة بنص قانوني.[2]

ب- المنافسة الممنوعة اتفاقا:

يكمن جوهر الاختلاف بينهما في اعتبار ان المنافسة المخالفة للعقد مصدرها العقد وينحصرمفعولها مبدئيا باطراف العلاقة التعاقدية عملا بنسبة اثر العقد وفعل المنافسة المخالفة للعقد يشكل خرقاً الالتزام عقد في ذلك بعدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد تنفيذا كليا او

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ بتاريخ 1992/07/06، المتضمن قانون أخلاقيات الصيدلة، ج.ر، عدد 52، الصادر 08 يوليو 1992

[2] مكي سفيان، بوقرة أحمد أمين ، دعوى المنافسة غير المشروعة (حماية المحل التجاري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021، ص 12.

جزئيا فهو بذلك يعتبر خطا عقدي يستوجب المسؤولية العقدية بينما المنافسة غير المشروعة فمصدرها القانون ويكمن ذلك الاختلاف بين المنافسة الممنوعة باتفاق المتعاقدين والمنافسة غير المشروعة في موضوع كل منهما فالاولى اي الممنوعة تمنع النشاط المنافس دون الاهتمام بالوسيلة المستعملة سواء كانت مشروعة او غير مشروعة اما الثانية فتقوم على اساس سلوك غير مشروع ولهما ايضا اساسا مختلفان في المنافسة غير المشروعة ترتكز على اساس قواعد المسؤولية التقصيرية وعلى العكس من ذلك فيعتبر عدم الالتزام بشرط عدم المنافسة خطا يعاقب على مرتكبه على اساس المسؤولية التعاقدية وعلى سبيل المثال العلاقة بين صاحب العلامة والمتنازل اليه عن حقوق الاستغلال في حالة عدم قيامة بالالتزام الناشئ عن عقد الاستغلال او حالة اتفاق متنافسين على توزيع الزبائن في ما بينهم باستشار كل منهم باقليم جغرافي معين او التزام العامل بعدم منافسة رب العمل اثناء فترة العقد ومن ثم فان الدعوة التي يرفعها رب العمل سوف تؤدي الى منع العامل المنافس من ممارسة النشاط المماثل في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد كما قد يتفق الاطراف في ما بينهم على تقييد حرية المنافسة كأن ينص في عقد البيع وتأجير المحل التجاري على حظر قيام البائع والمؤجر بأية اعمال من منافسة في ذات التجارة او ان يتفق المنتجون لسلعة واحدة على تحديد سعر موحد لها فهذه التصرفات مخالفة لما تم الاتفاق عليه وتشكل منافسة ممنوعة بينما في المنافسة غير المشروعة يتعين على تاجر اثبات فعل المنافسة والضرر الحاصل للحصول على تعويض وايقاف المنافسة.[1]

الفرع الثاني: المنافسة غير المشروعة والمنافسة غير الشريفة

يصعب الامر ايضا في تحديد مفهوم كل من مصطلحي المنافسة غير المشروعة والمنافسة غير الشريفة ففي كثير من الاحيان نجد حتى احكام المحاكم وآراء الفقهاء يطلقون نفس المصطلح اما للدلالة احيانا على المنافسة غير المشروعة او اخرى على المنافسة غير الشريفة بالرغم من انه كان يلجا لتطبيق قواعد المنافسة غير المشروعة متى كان بالعمل او التصرف سوء نية واضحة قصدا من ورائها الفاعل الإضرار بالغير فكان اقتضاء سوء نية الفاعل شرطاً لقبول

[1] بوشطولة بسمة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2014-2015، ص 13-14

الدعوة غير انه بتطور فكرة الخطأ نجد ان بعض الاحكام القضائية قد تجرأت في استبعاد عنصر النية وفرضت المسؤولية على المدعى عليه حتى ولو كان خطأ بسيطا او غيرة عمدي.

ومن هنا اصبح يطلق على المنافسة غير المشروعة تلك التي يشترط فيها اثبات عنصر الخطا العمدي وبالتالي كلما كانت لدى التاجر سوء نية وقصد الاضرار بمنافسة كان مرتكبا لفعل من الافعال المنافسة غير المشروعة.[1]

اما المنافسة غير الشريفة فيقصد بها تلك التي تعتمد على عنصر الخطأ غير العمدي وبالتالي انعدام عنصر سوء النية ، فكلما قام التاجر بعمل دون قصد الاضرار بمنافسة ونجم عنة ضررا لم يكن مرتكبا لمنافسة غير شريفة نتجت عن اهماله او عدم حيطته منه.

تجدر الاشارة الى انه تثور الصعوبة دوما في تحديد خصائص كل من الدعاوين لتشابههما ولاعتمادهما على نفس المصدر وهو المسؤولية التقصيرية غير ان الفائدة من هذا التمييز قد تتضح فيما يخص الجزاءات بحيث ان الاولى (دعوى المنافسة غير مشروعة) لا تقتصر على اصلاح الضررأي التعويض فقط بل تمتد آثارها الى المستقبل ولها دور وقائي اي منع وقوع الضرر مستقبلا بينما دعوة المنافسة غير شريفة ليس لها هذا الدور الوقائي ولا يصدر الحكم فيها بالتعويض الا اذا كان الضرر قد وقع فعلا وبهذا تعود لفكرة الخطأ فعاليتها دون البحث عن عنصر القصد العمدي فقد تحكم المحكمة بالإدانة بالرغم من عدم توفر النية او قد تمتنع عن الحكم بالإدانة لعدم توافر عنصر الخطأ بالرغم ما ان هناك ضرر اصاب المدعي ومهما يكن سوء اعتمدنا على دعوة المنافسة غير المشروعة او غير شريفة فكلتهما تقودنا الى تطبيق نص المادة 124 تقنين مدني اي القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي يكون هدفها اصلاح الضرر الواقع فعلا او محاولة تفادي وقوعه مستقبلا لما تتميز به هذه الدعوة من خاصية منفردة .[2]

[1] بن علية ميلود، البشير قرشي، جماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2017/2016، ص 11، 12

[2] بن علية ميلود، البشير قرشي، المرجع السابق، ص 12

الفرع الثالث : تميز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

من الحالات التي ترتبط بفرض برفض التعامل حالات المنافسة الطفيلية وتتمثل في قيام احدى الشركات او المشروعات التجارية بالتمتع بمنتج معين توصلت اليه شركة تجارية اخرى دون ان تتكبد جهود او مصروفات تذكر للحصول على هذه الميزة وعلى ذلك فان المنافسة الطفيلية تتفقد شركة تجارية الارباح على المبيعات للمنتج الذي قامت بتطويره حيث ان الارباح المبيعات هي التي تعطي هذه الشركة التجارية الباعث للاستثمار والتطوير في هذا المنتج عندما توصلت هذه الشركة وتكبدت نفقتها كما تؤدي المنافسة الطفيلية الى تخفيض جودة السلعة او المنتج محل الممارسة الامر الذي يجعل شركة تجارية ترفض التعامل مع المنافسين الاخرين او ترفض التعامل في هذا المنتج رغم وجوده لديها الا بعد الحصول على براءات اختراع التي تؤكد احقيتها لهذا التجديد والتطوير ويتضح مما تقدم ان رفض التعامل ليس دائما مرتبط بهدف الاحتكار والسيطرة على السوق فقد يكون باعثه سببا مشروعا وحسنا في نظام المنافسة حيث ادان رفض التعامل الا اذا كان له ما يبرره من اسباب مشروعة ومن امثلة المنافسة الطوفيلية ان تقوم شركة تجارية بابحاث ودراسات لتحديد الابحاث التي لم تغطيها براءة اختراع بعد فتقوم بسرعة وعن طريق الهندسة العكسية بتطوير هذا المنتج لديها بطريقة اخرى [1]وفي الواقع ان القضاء قد اقام نظرية المنافسة الطفيلة على احكام المسؤولية المدنية غير التعاقدية التي نصت عليها المادة 1382و 1383 من المجموعة المدنية الفرنسية اضافة الى صدور قوانين اخرى تساند قانون 03-03 المتعلق بقانون المنافسة في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

[1] سارة مرواني، المرجع السابق، ص 15-16.

[2] المادة رقم 14 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة

ان التطور الاقتصادي واتساع نطاق المنافسة ادى الى تعدد صور المنافسة غير المشروعة والتي نظمها المشرع الجزائري تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة واصبحت المنافسة تمثل العمود الفقري للاقتصاد الحالي بحيث لا يمكن ان تزدهر المشاريع الا في جولة منافسة شفافة ونزيهة وان اهمال الحماية القانونية للمنافسة والقضاء على اعمال منافسة غير المشروعة يسبب تاثيراتها السلبية على باقي سياسات الاصلاح الاقتصادي والضرر يكون بالغاء على الاقتصاد الوطني لهذا سوف نتناول في هذا المطلب بعض صور المنافسة غير المشروعة .

الفرع الاول: اعمال الخلط بين المنتجات او المشاريع

تعتبر هذه الوسيلة من اقدم الوسائل التي تؤدي الى الخلط بين المنتجات بحيث يستفيد المنافس من رواج وسمعة وملاءمة المؤسسة المنافسة مما يؤدي الى احداث خلط لدى العملاء في ما يخص المنتوج الذي اعتاده والتعامل معه بحيث نظمت احكام القضاء الفرنسي هذا الوضع بقولها : " تصبح المنافسة غير المشروعة، وتوجب مسؤولية فاعلها متى لجأ هذا الاخير الى إستعمال اساليب او طرق من شأنها احداث لبس او خلط في اذهان العملاء " . [1]

والخلط قد يكون بين المحلات او المؤسسات التجارية او بين المنتجات حيث من بين حالات الخلط التي تنصب على المحلات التجارية نجد تقليد الاشارة المميزة كالاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامات التي يفترض ان تكون كاداة لتمييز محل تجاري عن الاخر وكذلك تقليد الاعلانات والدعاية الذي يعد بدوره اداة من ادوات المنافسة نظرا لما لها من قوة تأثيريه وجاذبية للعملاء في حين ان الخلط في المنتجات يكون بتقليد المنتجات التي يعد صنعا لمنتوج محمي بقواعد وحقوق الملكية الصناعية بحيث يؤدي الى الخلط لدى الجمهور المتعامل معه او بتقليد العلامة المميزة للمنتجات .[2]

[1] شعبان موراد، نسبارك كنزة، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2019، ص 16.

[2] شعبان موراد، شارك كنزة، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني :الاساءة الى سمعة التاجر المنافس

قد يعتمد التاجر الى توجيه ادعاءات غير صحيحة ضد منافسه للنيل من سمعته او لصرف العملاء من اجل الافادة ماديا من ذلك باتباع طرق ووسائل تدليسية وهي عبارة عن اعمال الغش لتصريف بضاعتهم او خدماتهم ويكون من شأنها تضليل جمهور المستهلكين وهي تدرس ضمن مباحث حماية المستهلك.[1]

الا ان الصراع في المنافسة على جذب المستهلك الى المنتج موضوع المنافسة يؤدي الى وقوع المستهلك فريسة للمتنافسين وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي : " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبيت حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به " .[2]

كذلك فان هذه الاعمال يمكن ان تنال من التاجر المنافس في ارائة انتماءاتة السياسية والحزبية والنقابية والدينية مثل الادعاء الى انتمائه الى مذهب سياسي مكروه او انه من انصار التطبيع مع العدو او انه قريب لجاسوس او وصفه بالخيانة او اعتناقه لسياسة معينة ما يؤدي الى التاثيرات في وجدان العملاء وصرفهم عن التعامل معه حيث يتوصل التاجر المنافس الى تحقيق غرضه هذا بوسائل مختلفة كتوزيع المنشورات او النشر او الصحف والمجلات او تقديم المذكرات الى جهات إدارية مختلفة الى غير ذلك من اساليب الازاعة والنشر،[3] ويعتبر أيضا من قبيل المنافسة غير المشروعة التي يقصد من ورائها انتزاع زبائن التجار الاخرين فضلا عن تضليل الجمهور المستهلكين والمستهلك هو المعني بالدرجة الاولى بالعملية التنفسية بما توفرت له من

[1] محمد الشريف كنو، قاون المنافسة والممارسات التجارية، دون طبعة، دون دار النشر ، الجزائر، دون سنة، ص 53.

[2] المادة رقم 03 من الأمر رقم 09-03 في 25-02-2009 م ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08-03-2009 م، عدد 15.

[3] محمود عبد الراضي لجيلاني، حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، دراسة تحليللية مقارنة مزودة بأحدث أحكام القضاء الفرنسي مع الإشارة إلى أحكام اتفاقية التدريس ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، 2001 م، ص 117

الاختيار الحر بين السلع والخدمات فكلما زادت رغبة المنتجين في تحسين منتجهم والبحث عن تقنيات جديدة اثناء الانتاج والبيع ويتحسن بذلك المردود الانتاجي.[1]

الفرع الثالث : تحريض العمال على ترك العمل واللحاق بالمحل التجاري المنافس

قد تكون من صور الاعمال المنافسة غير المشروعة في صورة تحريض العمال الذين يعتمد عليهم المشروع المنافس ومثال ذلك تحريضهم على ترك العمل او تشجيعهم على الاضراب وبعد الفوضى في المحل المنافس او اغراء عمال المتجر المنافس بالعمل لديه حتى يجذب العملاء وذلك انه كثير ما يرتبط اقبال العملاء على المحل التجاري المعين بالخبرة والمهارة الشخصية لبعض القائمين بخدمة هذا المحل التجاري خاصة اذا كانت طبيعة العمل تستدعي الاتصال الشخصي الدائم بالعملاء مثل المحلات الخاصة ببيع مستحضرات التجميل التي تلجأ الى تشجيع بيع منتجاتها عن طريق التعاقد مع الاخصائيين في فحص البشرة قد يعتمد المنافس الى اغراء العاملين بالمتجر الآخر بالمال والشهرة للوقوف على اسرار اعمال منافسة في صناعة معينة او تركيب معين للمواد التي تباع ضمن نشاط المتجر او الوقوف على اسرار المتجر لتهديدهم بعدم التعامل معه او اغرائهم بالمال للتوريد له فقط او معرفة طريقة البيع للعملاء والتسهيلات التي يقدمها الى زبائنه او تهديد العملاء انفسهم بعدم التردد على المحل المنافس وتجدر الاشارة في هذا الصدد ان التجار المنافس في محاولة اغراء العمال لا يبحث عن اي عامل بل يختار ويلف على الذين يشكلون وزنا واعتبارا في المحل التجاري وهذا بسبب امتلاكهم قدرا معتبرا من التفاصيل او لان لديهم ايجابي واصلة وثقة بالعملاء ويستطيعون تبعا لذلك تحويلهم عن محلهم الاصلي الى المحل المنافس ولا يفهم مما تقدم الحد من حرية العامل او المستخدم وعدم السماح له الانضمام الى مشروع اخر ولوكان منافسا بسبب انه يوجد ظروف احسن من حيث الاجر وظروف العمل بشرط ان لا يكون عقد عمله الاول قد الزمه بعدم اجراء تجارة مماثلة او العمل في المشروع المنافس ما دام انه ترك العمل في المشروع الاصلي ولكن تحطيم المحل التجاري وسرقة اعماله يعد من قبيل افعال المنافسة غير المشروعة [2]

[1] محمود عبد الرضي كيلاني ، مرجع نفسه ، ص 119-120.

[2] ناصر موسى، المرجع السابق ، ص 105.

وجدير بالذكر ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 26 الفقرة الرابعة 04 من قانون الممارسات التجارية الامر 04- 02 بقوله : " ... اغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي خلافا للتشريع المتعلق بالعمل ... " .[1]

الفرع الرابع : بث الاضطراب في السوق

انها حالة يصعب تحديدها بدقة فهي تصرفات لا تعني ولا تمس تاجر معينا ولا عدد معين من التجار ولكنها تعني مجمل المتواجدين في السوق فتحدث بذلك اضطراب عام في السوق فالتاجر قصد تحقيق مصلحته الشخصية لا يهمه ان كان قد الحق ضرارا بشخص " أ " او " ب " ولا حتى بكل المتواجدين في السوق متى كانوا يعملون في نشاط مماثل في التاجر في ذلك يستعمل وسائل دعاية وتشويه تمس كل اصحاب المهنة او النشاط وتكونوا بطبيعة الامر دعاية كاذبة ومثالها البيع باسعار منخفضة جدا او البيع بخسارة وكأن يدعي هذا التاجر بأنه الوكيل الوحيد لشركة كبرى وتبع لذلك فبضاعته لا يمكن ابدا ان توجد في السوق وان وجدت فانها مزورة او اقل جودة وبما ان هذه الافعال تؤدي الى المزاد والحاق الضرر بمجموعة من التجار وليس بتاجر واحد فانها تؤدي الى المساس وإلحاق الضرر بمجموعة من التجار وليس بتاجر واحد فإنها تؤدي إلى زعزعة كل الاسس التي تقوم عليها التجارة ومن تقتضية من فتح المجال المنافسة بين التجار شرط ان لا تعتمد اساليب غير نظيفة وغير مشروعة ومتى انحرفت عن هذا الاتجاه فإنها ستقف ليس ق

فقط امام المسالة المدنية، بل واحتى الجنائية وفي هذا المجال تنص المادة 172 من تقنين العقوبات الجزائري على انه " يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من احدث رفعا او خفضا مصطنعا في الاسعار بترويج اخبار كاذبة عمدا بين الجمهور..."

يتضح من خلال هذا موقف المشرع الجزائري الذي يؤكد في كل النصين على منع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة كأن تؤدي تلك التصرفات او الاشاعات الكاذبة الى الرفع او الخفض في الاسعار هذا مع العلم ان المادة الرابعة من قانون المنافسة قد حررت اسعار السلع والخدمات وذلك اعتمادا على قواعد المنافسة والسوق في السعر المتفق

[1] إلهام زعموم، المرجع السابق ص 89.

عليه بين التجار هو حد ادنى يجوز للتاجر النزول عنه بإلغائه جزء من الفائدة ولكن هناك حد الادنى لا يجوز ابدا النزول عنه وهو ما يحدد عادة باتفاق التجار بالغرفة التجارية بحيث يتفقون على سعر معين لا يجوز النزول عنه والا اعتبر ذلك منافسة غير مشروعة الهدف منها جذب العملاء وإغراؤهم بهذا التخفيض ملحقين بذالك ضرراً بباقي التجار المنافسين،[1] حيث اذا استمر البيع بسعر منخفض لمدة طويلة فهنا تكون النية واضحة للنيل من باقي التجار وجذب عملائهم على عكس ما يتم في المناسبات والاعياد من تخفيض لمدة مؤقتة فهذا لا يعتبر منافسة غير مشروعة فالهدف منه هو التصفية فقط وبالنسبة للقانون الجزائري ورغم تأكيده في نص المادة الرابعة من قانون المنافسة على انه: " تحدد بصفة حرة افعال السلع والخدمات اعتمادا على قانون المنافسة غير انه يمكن للدول ان تقيد المبادئ العامة لحرية الاسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 من هذا الامر"

ويرى المشرع في نص المادة 5 من هذا الامر امكانية تحديد اسعار بعض السلع والخدمات متى كانت استراتيجية وذلك بقصد من ارتفاع الاسعار او تحديدها بسبب ازمة قد يعرفها قطاع تجاري او صناعي معين غير ان هذا التجديد مقيد بمدة معينة لا يمكن ان تتجاوز ستة اشهر بعد استشارة مجلس المنافسة وهذا حتى لا يؤثر على المبدأ الاصلي وهو حرية التجارة والصناعة باعتبارها الاساس الذي تقوم عليه المنافسة.[2]

[1] إلهام زعموم، المرجع السابق، ص 90،91.

[2] إلهام زعموم، المرجع السابق، ص 92

المبحث الثالث : الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

رغم اهمية موضوع المنافسة غير المشروعة الا ان غالب التشريعات المقارنة لم تنظم اساس الدعوى المنافسة غير المشروعة بنصوص محددة وصريحة وترك امرها للاجتهاد القضائي في حين نجد ان الفقه مخالفا في اسناد هذه الدعوة فمنهم من اعتبارها تقوم على اساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ومنهم من اسنادها الى قواعد خاصة بها حيث سوف نتطرق في هذا المبحث الى الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة .

المطلب الاول : الطبيعة القانونية لدعوة المنافسة غير المشروعة

ان المشرع الجزائري لم ينظم دعوة المنافسة غير المشروعة ولم يبين شروطها ولا اساسها القانوني وانما اكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها منافسة غير مشروعة الا انه اعطى الحق للمتضرر من المنافسة غير المشروعة وعلى هذا الاساس حاول الفقه والقضاء اعطاء اساس قانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة مستنداً لاحكام العامة المسؤولية المدنية في البعض اسندها الى احكام المسؤولية التقصيرية (الفرع الاول) والبعض الاخر الى نظرية التعسف في استعمال الحق (الفرع الثاني) الا ان الاتجاه الحديث حول اعطاء اساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة بعيدا عن القواعد العامة (الفرع الثالث)

الفرع الاول : المسؤولية التقصيرية اساس المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة الوسيلة الفعالة التي يلجأ اليها المتضرر قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها وذلك كإجراء وقائي يسبق وقوع الضرر أو إجراء جزائي هدفه الحصول على تعويض عن الضرر الناجم من الممارسات المقيدة للمنافسة لذلك يرى جانبا من الفقه ان دعوة المنافسة غير المشروعة تقوم على ذات اساس المسؤولية التقصيرية ان المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة اركان حسب المادة 124 من القانون المدني خطأ ضرر وعلاقة سببية فحسب هذا الرأي ان فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر

لقد تعرض هذا الراي للانتقادات عديدة فيرى المعارضون ان فكرة الخطا والتي تعد ركن اساسيا في المسؤولية التقصيرية تبدو قاصرة في مجال المنافسة غير المشروعة وقد ثبتت رغم وجود

خطأ أو ضرر كما يؤسس معارضي هذا الرأي على فكرة أن دعوى المسؤولية التقصيرية تهدف الى تعويض الضرر فحسب في حين دعوى المنافسة غير المشروعة قد تتجاوز تعويض الضرر الى اتخاذ المحكمة لإجراءات تمنع وقوع الضرر مستقبلا كما ان التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون بحسب الضرر الواقع للمتضرر اي ضرورة وقوع الضرر الفعلي بينما التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون جزافيا .[1]

الفرع الثاني : التعسف في استعمال الحق اساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

تبنت مختلف التشريعات نظرية التعسف في استعمال الحق من بينها التشريع الجزائري الذي تبناها في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي حددت حالات التعسف كما يلي :

- اذا وقع بقصد الاضرار بالغير ؛
- اذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير؛
- اذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ؛

وارتبطت نظرية التعسف في استعمال الحق بالنسبة لدعوة المنافسة غير المشروعة باستعمال الغش والخداع والاعمال غير المباحة يصبح استعماله تعسفيا فينحرف عن وظيفته ويؤدي ذلك الى مسؤولية من يقدم عليه وانتقد هذا الرأي على ان التعسف في استعمال الحق عبارة عن صورة من صور المسؤولية التقصيرية ولكن الاصل ان القانون اباح المنافسة كما تناولته سابقا وهذا يتبنى مبدا المنافسة على اساس حرية التجارة والصناعة المكرسة دستوريا والقوانين اللاحقة مثل القانون 03 /03 المتعلق بالمنافسة الا انه منع استعمال وسائل التي من شانها ان تضر او تخل به وهذا هو الاساس الذي يجب ان يعتمد عليه اصحاب نظرية التعسف باستعمال الحق وليس وجود الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية التي انتقدها على اساس ان التعسف في استعمال الحق احدى صورها مع ضرورة أن ينتج عنه ضرر ومع هذه الآراء المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والتعسف في استعمال الحق واعتبار كل منهما انه اساس لدعوة

[1] نورة جبارة، الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية ، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020، ص 07.

المنافسة غير المشروعة ظهر رأي اخر حاول اعطاء خصوصية لها واعتبارها دعوة مستقلة عن غيرها من الدعاوي.[1]

الفرع الثالث : دعوى المنافسة غير المشروعة دعوة مستقلة بذاتها

ينظر اصحاب هذا الاتجاه الى ان دعوة المنافسة غير المشروعة دعوة مستقلة بذاتها حيث لابد من النظر اليها بانها ظاهرة لم يعرفها القانون من قبل تحتاج الى ايجاد نظام قانوني خاص جديد يناسبها وتحقيقها لذلك لابد ان يؤخذ في الحسبان الطبيعة القانونية لهذه المنافسة غير المشروعة والغايات الاقتصادية والاجتماعية التي استدعت تنظيمها قانونا ومنه يمكن اعتبار الطبيعة الواقعية لهذه الظاهرة تتمثل في كونها ارتكابا للافعال مادية حظر القانون ارتكبها لاضرارها بعملاء الغير والغاية من تنظيم المنافسة غير المشروعة هي حماية مصالح التجار المشروعة والمتمثلة في علاقته مع عملائهم والتي تعني بالضرورة حماية النظام التنافسي فلو لم تنجم هذه المصالح المشروعة ينعكس الامر سلبا على البيئة التجارية والتنافسية في الاقليم العملاء تمرة وعمل التاجر فهو يبزل في سبيل الظفر بهم الكثير من الجهد والوقت والمال وعليه وجب حماية تلك العلاقات من المنافسة غير المشروعة .

- موقف المشرع الجزائري:

من المسلم به ان الحق – اي حق– يتمتع بحماية مدنية استنادا الى القواعد العامة في المسؤولية اذ تعتبر هذه الاخيرة بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق ايا كان نوعها ان المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من القانون المدني التي تنص "كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثة بالتعويض " الا انها تبقى دعوة زات طبيعة خاصة ذلك ان حق المنافسة في حد ذاته ذا طبيعة خاصة وكذلك ما تتصف به التجارة من تطور في كافة مجالاتها ومنها طرق التنافس التي تجعل القضاء امام حالات يصعب فيها الجزم فيما اذا كان الفعل ناتج عن تلك الممارسات بالذات.[2]

[1] كافي أحمد، علالي أحمد ، المرجع السابق، ص 39، 40.

[2] نورة جبارة ، المرجع السابق، ص 09-10.

و عليه لابد من التعامل مع دعوى المنافسة غير المشروعة بنوع من الخصوصية وذلك بالنظر للاتساع مجال المنافسة وظهور ممارسات جديدة تضر بالعملاء من جهة والمنتجين من جهة اخرى والتي تتطلب تعويض الناتج عن استعمال حق المنافسة انه بعد اسقاط تأسيس السابق على التعدي على العلامة لا يجب النظر الى الاعتماد على العلامة التجارية نظرة ضيقة تقوم على انه مجرد اعتداء على مال وان هذا المال قيمة اقتصادية يجب حمايتها بل ينبغي التوسع في هذه النظرة فهو من جهة اعتداء على العلامة التجارية ومن جهة اخرى اعتداء على حق المنافسة الشريفة وان محل هذا الحق متعدد فهناك العناصر البشرية وهناك العناصر المالية وان هذه العناصر تشكل بمجموعها آليات المنافسة .[1]

المطلب الثاني : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

سنعالج في هذا المطلب تأثيرات المنافسة غير مشروعة على هيكل السوق (الفرع الاول) ثم إلى الخصوص (الفرع الثاني) بعدها سنتطرق الى نتائج المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات الاجنبية (الفرع الثالث) واخيرا اثار المنافسة غير مشروعة على المستهلك (الفرع الرابع)

الفرع الاول : آثر المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق

جاء الامر03-03 من قانون المنافسة على ما يلي : "كل سوق للسلع او الخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها واسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية " [2]

ومن الممكن لمؤسسة ما ان تكون مريحة وتستحوز على جزء هام من السوق الداخلية بدون ان تكون تنافسية على المستوى الدولي ويحصل هذا عندما تكون السوق المحلية محمية بعوائق اتجاة التجارة الدولية كما يمكن للمؤسسات الوطنية ان تكون ذات ربحية ولكنها غير قادر على

[1] نورة جبارة، نفس المرجع ، ص 10.

[2] المادة رقم 03 من الأمر 03-03 من القانون المنافسة المعدل والمتمم .

الاحتفاظ بالمنافسة عند تحرير التجارة او دخول السوق لتقديم احتمال لهذا الحديث يجب مقارنة تكاليف المؤسسة مع تكاليف منافسيها الدوليين المحتملين، [1]

عندما يكون هناك حالة توازن تعظم المنافع ضمن قطاع نشاط مادي ذو انتاج متجانس فانه كلما كانت التكلفة الحديثة للمؤسسة ضعيفة بالقياس الى تكاليف منافسيها كلما كانت حصتها من السوق اكبر كانت المؤسسة اكثر ربحية مع افتراض تساوي الامور الاخرى في الحصة من السوق تترجم اذا في المزايا الانتاجية او في تكلفة عوامل انتاج .

ام في قطاع نشاط ذي إنتاج غير متجانس فان ضعف ربحية المؤسسة يمكن تقدمها وقد تكون اقل جاذبية من منتجات المنافسين بافتراض تساوي الامور الاخرى ايضا، اذا كلما كانت المنتجات التي تقدمها المؤسسة اقل جاذبية كلما ضعفت حصتها من السوق ذات التوازن .[2]

الفرع الثاني : آثار المنافسة غير مشروعة على الخوصصة

قد عرف المشرع الجزائري الخوصصة في المادة الاولى من الامر 95-22 المتعلق بخصوصصة المؤسسات العمومية "على ان الخوصصة هي تحويل اما لملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية او معنوية تابعة للقانون الخاص ويمس هذا التحويل كل الاصول المادية والمعنوية في المؤسسة العمومية في جزء منها ، او تحويل تسيير المؤسسة العمومية الى اشخاص طبيعية او معنوية تابعة للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية " [3]

فالخوصصة تعتبر وسيلة لتفعيل برنامج اصلاح اقتصاد شامل فهي تعمل على استغلال المصادر الطبيعية والبشرية بالكفاءة وانتاجها من اجل ضمان استقرار السوق والحد من التقلبات بالتالي لنجاح عملية الخوصصة يجب ان يكون هناك منافسة نزيهة وشريفة ومشروعة في المنافسة غير المشروعة تحول عملية الخوصصة الى عملية احتكار بحث من طرف القطاع

[1] محمد دريس، الإختراع مؤشر لقياس تنافسية للمؤسسة والدول، حالة الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2005، ص 10

[2] المرجع نفسه، ص 12.

[3] الأمر رقم 95-22 ، الموافق لـ 1995/08/26 متعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج ر، عدد رقم 24، الصادرة بتاريخ 1995/09/03 معدل ومتمم .

الخاص وهذا ما يضر بالمستهلك ورفاهية المجتمع والزيادة من الاحتكارات الجماعية والممارسات المنافية للمنافسة وهذا ما يؤثر على الخوصصة وتصبح وسيلة احتكار لذلك كلما كانت منافسة نزيهة وشفافة كلما كانت الخوصصة سليمة وتؤدي دورها الحقيقي وهو الدافع الى المنافسة وتحسين الانتاج والخدمات وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية .[1]

الفرع الثالث: آثار المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية والتشجيع الاستثمارات الاجنبية .

عمل المشرع الجزائري على تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وذلك باستحداث الاطار القانوني وتوفير المناخ المناسب قد الامكان بداية بالقوانين التي جاء في اخرها من القوانين رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار سعيا منه لمواكبة التطورات الاقتصادية،[2] حيث ان التجارة الدولية من بين القطاعات الهامة في اقتصاد القومي لجميع الدول المتقدمة منها والنامية، فتصدير السلع الى الخارج يزيد من الدخل القومي وتحصل الدولة على العملات الصعبة لتلبية احتياجاتها الخارجية وتشجيع قطاع الانتاج مما يؤدي الى زيادة فرص العمل وتقليل من البطالة في الواردات تعتبر وسيلة اساسية لتلبية احتياجات المستهلك من السلع الضرورية والمواد الاولية المنتجة لرأس المال الاجنبي الذي يلعب دورا مهما في تنمية اقتصاد الدول في عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة الامر الذي ادى الى اشتداد التنافس بين الدول من اجل جذب المزيد من الإستثمارات الاجنبية وذلك من خلال ازالة الحواجز التي تعيق طريقها منها الحواج التي تسهل قدومها ودخولها السوق المحلي حيث قامت كل الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الاجانب فتزيل كل القيود التي تقف في طريقهم .[3]

[1] مكي سفيان، بوقرة أحمد أمين، المرجع السابق، ص 20

[2] الأمر رقم 08/06 الموافق لـ 15يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ، عدد رقم 17، الصادر في 19 يوليو 2006، معدل ومتمم والقانون رقم 16-09 الموافق لـ ...

[3] مكي سفيان ، بوقرة أحمد أمين، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الرابع: أثر المنافسة الغير مشروعة على المستهلك

اصبح المستهلك ضحية الغش والخداع والتضليل في تعاملاته مع العون الاقتصادي وهذا الامر الذي التزم تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وعرفه على انه: " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني "[1] وعرفه ايضا في القانون رقم 09-03 على انه: "كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به " [2]

الا ان الصراع في المنافسة على جذب المستهلك الى المنتج موضوع المنافسة وهو يؤدي الى وقوع المستهلك فريسة للمتنافسين .

حيث خول له المشرع الجزائري حماية مدنية تحميه من المنافسة غير المشروعة ويجوز له رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذه الجرائم ضد كل عون اقتصادي تسبب في احداث هذا الضرر .

ومن خلال ما سبقت استخلص ان المنافسة غير مشروعة عبارة عن ممارسات مخالفة للقانون والعرف التجاري حيث يقوم بها أعوان اقتصاديين لتحويل زبائن منافسة، بينما التاثير السلبي للمنافسة غير المشروعة لا يقتصر على العون الاقتصادي بتحويل زبائنه فقط بل هو اوسع نطاق من ذلك ان تمس بالمستهلك بالضبط عليه وخداعه في الممارسات التي تحدث لبساً في ذهنه وعرقلة برنامج الاصلاح الاقتصادي الذي انتهجته الدولة حيث يقوم على عدة مبادئ اهمها تحرير السوق عن طريق الخوصصة وتشجيع الاستثمار الاجنبي وتطوير المنافسة.[3]

[1] المادة رقم 15 من الأمر 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[2] المادة رقم 03 من الأمر 03/09 المتعلق بحماية المستهلك

[3] سارة مرواني ، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني :

مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول: حق التقاضي في دعوى المنافسة غير المشروعة

مما لا شك فيه أن ضمان أي حماية يبسطها القانون لأي حق من الحقوق تجد سندها بل دعامتها الأساسية في سبل وإجراءات فض أي منازعة قد تثار بشأن هذا الحق فكلما كانت اجراءات فض المنازعة من اليسر بما كان كلما تمتع الحق بالحماية المطلوبة وغنى عن البيان أن الحماية القانونية إما أن تكون حماية جنائية أو مدنية

جنائية بمعنى أن المشرع ارتأى في الاعتداء على الحق المراد حمايته جريمة قنن لها نص التجريم اللازم وكذا النص العقابي لهذه الجريمة

ومدنية بمعنى أنه رتب على العدوان على الحق المراد حمايته الجزاءات المدنية من الالتزام بتنفيذ الالتزام عينيا ومن ايقاع الغرامات التهديدية والحبس في الدين متى ما كان ذلك متضمنا في التشريع الوطني وأخيرا في التعويضات المدنية التي يقرها النظام التشريعي.

وجدير بالذكر أن لكل نوع من أنواع الحماية اجراءاته الخاصة، لذلك فإن ضمان فاعلية اجراءات الحماية يقتضي البحث عن آليات اتخاذها وآليات فض تلك المنازعات[1]

المطلب الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

باعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طابع خاص تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية يجب أن نحدد الشروط الواجب توافرها فيها (الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية) .[2]

الفرع الأول: الخطأ

يعرف كل من الفقه و القضاء الخطأ على أنه ' إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك الخل إياه'

[1]– الدكتور حسن جميعي، ندوة وطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مملكة البحرين، 13/12 حزيران 2004 ، ص 02

[2]– كافي أحمد . علالي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة البويرة، الجزائر، 2016-2017، ص 42-43

يتضح من هذا التعريف أن الخطأ يتكون من عنصرين أحدهما موضوعي وهو الإخلال بواجب قانوني والثاني شخصي وهو توافر التمييز لدى المخل لهذا الواجب. ويعتبر عنصر الخطأ في هذه الدعوى أدق الأركان لصعوبة تحديده وحصره وهذا ما اعيب على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية.

إلا أن سبب الخطأ يختلف حسب نوع الفعل المرتكب عدم احترام الأنظمة ليس نفسه سبب الفرار من المسؤولية (الشق المدني) ومن هذه العناصر ينبغي أن تكون هناك منافسة وأن تنحرف هاته المنافسة عن مسارها الطبيعي وإذا لم يتوفر هذان الشرطان فلا مجال للكلام عن عنصر الخطأ إن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها نجد أساسها الضروري و الكافي في اقتضاء الخطأ الذي لا يستلزم عنصر العمد، فاستعمال التاجر اسم عائلته في التجارة هومن الحالات التي تنشأ الخلاف بين المنشأتين و يكون ما يعرف بشبه الجريمة التي لا تستدعي عنصر العمد

وبالنسبة للقانون الجزائري و المصري فلم يفرق لا الفقه ولا القضاء بين تأسيس الدعوى على الخطأ العمد أو على مجرد الاجمال إذ تجد أساسها في المادة 124 مدني جزائري، والتي ترى بحدوث خطأ يلزم مرتكبه بالتعريض مهما كانت طبيعته هذا الخطأ عمديا أو غير عمدي بحيث يكون في سلوك الشخص انحراف عن مسار الرجل العادي، وأصبحنا نكتفي بالخطأ اليسير الناجم عن إهمال وعدم احتياط بل في أحيان أخرى نؤسس لدعوى ليس على الخطأ وإنما بالنظر إلى الضرر الذي نجم عن التصرف وليس مهما أن نثبت الخطأ أم لا[1]

الفرع الثاني: الضرر

يشترط فيمن لجأ إلى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت أن ضررا لحق به أو ضررا محتمل الوقوع مستقبلا من جراء المنافسة غير المشروعة التي ارتكبها ضده المنافس الآخر ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا[2]

[1]- بن علبه وقريشي ، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق قانون خاص، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص 22

[2]- مفدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة، الطبعة الخامسة2011، الجزائر، ص 108

يعد الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية التقصيرية، بل هو الركن الجوهري فيها، حيث أن السائد فقها وقضاء أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأساس الذي تستند إليه دعوى المسؤولية المدنية فقد أدرجت أحكام القضاء على أنه لا مسؤولية على من ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة ما لم يؤدي فعله إلى إلحاق الضرر المنافسة وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا فإنه لا يقع على المتضرر إثباته بل إن محكمة الموضوع تستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها إلحاق الضرر، وهذا إخلاف للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه

والملاحظ أن المحاكم لم تعد تتشدد في وجوب إثبات الضرر الفعلي، بل قد يكتفي بما يتخلص من وقائع لقضية المطروحة أمامه ومثال ذلك انخفاض رقم أعمال المحل وهذا من شأنه احداث خسارة له، وبالتالي فقد أصبحت هذه الدعوى لا تستند كليا على قواعد المسؤولية التقصيرية لأن تطبيقها حرفيا لا يمكن من تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة في حال عجز المدعي عن إثبات حجم الضرر وهو ما يحدث في أغلب الأحيان، فقد يكون الضرر احتماليا كعدم قدرة المنافس على رفع عدد زبائنه بالرغم من بدل جهد معتبر لجذبهم، خاصة إذا لم تستهدف الأعمال غير المشروعة شخصيا بالذات، وبالتالي فقد وجد القضاء مخرجا لهم بفكرة الضرر الاحتمالي[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

فضلا عن ركني الخطأ و الضرر لابد للقول بوجود المنافسة غير المشروعة واستحقاق التعويض من أن توجد علاقة سببية بين الضرر و الخطأ أي أن يكون الضرر الذي أصاب التاجر إنما كان بسبب الخطأ وأعمال المنافس غير المشروعة التي صدرت من التاجر المنافس إذا أدعى المنافس تعرضه لضرر فكقاعدة عامة يجب عليه إثبات أن الضرر كان نتيجة الممارسة غير المشروعة. [2]

[1]- د. جبارة نورة، الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، 28 جانفي 2020، ص 14-15

[2]- أ. عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص 173

إما إذا كانت الدعوى تهدف أساسا إلى التعويض عن الممارسة غير المشروعة فإنه يخضع الأمر لسلطة قاضي الموضوع و غالبا ما يتم اللجوء إلى خبرة لتحديد سبب الأضرار، لهذا من المستبعد أن يدرأ المدعي عليه المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي لأنه في أغلب الحالات ارتكاب الممارسة غير النزيهة كاف لقبول الدعوى[1]

إذن هنا نفرق بين دعوى المنافسة غير المشروعة وقواعد المسؤولية المدنية فلا مجال لاشتراط توافر علاقة سببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي نشأ فيها فعلا ضرر سبب هذه الأعمال غير المشروعة

أما في حالة الضرر الاحتمالي كما في حالة إثارة الاضطراب العام في السوق، فلا مجال للكلام أو لإثبات وقوع الضرر ولا للبحث في الرابطة السببية بينهما بحيث يصعب إثبات ذلك، فالضرر وقع على مجموع التجار الممارسين لنفس نوع النشاط وليس على تاجر بعينه[2]

المطلب الثاني: وجوب توافر الصفة في التقاضي

إن التشريعات المدنية لم تحدد الدعاوي التي يجوز عرضها على القضاء ولكنها أجمعت على قبول كل دعوى توفرت فيها شروط معينة يحددها القانون وهي الصفة والمصلحة والأهلية في رافع الدعوى، غير أننا سنركز في الفرع الأول على شرط الصفة فنتساءل عن تحديد صفة المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة؟ وهل يجوز لغيره أن يرفع الدعوى كنائب عنه؟ وهل يجوز أيضا للنقابة والجمعية أن ترفع الدعوى كطرف أو كزي صفة أم لا يجوز لها ذلك؟ وفي الفرع الثاني نتعرض للمدعي عليه وهل يجوز رفع الدعوى على مجموعة من الأشخاص قامت بالتصرف غير المشروع دون تحديد دواتهم[3]

[1]- براشمي فاتح، منع الممارسة التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، اطروحة لنيل دكتوراه في قانون أعمال المقارن، جامعة وهران، الجزائر، 2018/2017، ص 145

[2]- بن عليه ميلود و البشير قريشي، حماية المحل التجاري، المرجع السابق، ص 26 فق5

[3]- ألهام وعموم، حماية محل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجيستير، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 92

الفرع الأول: صفة المدعي:

للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى ضد منافسة مرتكب العمل المنافس وكل من اشترك معه ويمكن أن ترفع الدعوى على الشخص المعنوي ويتحمل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله[1]

كل شخص تضرر من فعل منافسة غير المشروعة بإمكانه رفع الدعوى، فهذه الوسيلة إذن سمح القانون بمباشرتها للمتضرر، ونائبه دون غيرهما وهو ما تؤكده المادة 12 من قانون الاجراءات المدنية بقولها، " ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله... الخ"

وتنص المادة 459 من تقنين الاجراءات المدنية على أنه " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة أو أهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك"

كما تنص المادة: 27 من قانون المنافسة على أنه " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا ممارسة منافية للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، ويفهم من هذه النصوص أنه لا يقبل أي طلب أمام القضاء ما لم تكن لصاحبه أهلية وصفة ومصلحة قائمة يقرها القانون

فكثيرا ما يكون العمل المنافس وغير المشروع مستهدف لشخص معين أو أشخاص معينين كما قد يستهدف مجموعة تجار يمارسون نفس النشاط التجاري دون تحديد من المقصود بالذات وهو ما يعطي الحق لكل من أحس بأنه مستهدف بهذه الممارسات غير المشروعة و المنافية لقواعد التجارة النزيهة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وبصفته الشخصية أو بالنيابة للمطالبة يوفق هاته التصرفات والتعويض عنها إن لحقه ضرر ويكون شروط المصلحة و الصفة و الأهلية قد توفرت في هذا التاجر[2]

[1]- عاقلي فضيلة، دروس في القانون التجاري، سنة 2012-2013، ص75

[2]- بن عبلة و قريشي، حماية المحل التجاري، المرجع السابق، ص 41-42

كما اعترف المشرع الجزائري في نص المادة 12 من قانون حماية المستهلك أنه يعترف للجمعية "حماية المستهلك" يحقها في التقاضي وقد أبدت هذا الاتجاه المحكمة العليا بقولها من المقرر قانونا أن تكتب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية بمجرد تأسيسها، ويمكنها حينئذ أن كمثل أمام القضاء بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بأعضائها الفردية أو الجماعية "[1]

الفرع الثاني: صفة المدعي عليه:

هو من ترفع ضده الدعوى سواء كان مسؤولا عن فعل الشخصي أو مسؤولا عن الغير أو الشيء الذي في حراسته ويحل محل المسؤول نائبه إذا كان قاصرا ووكيل التفليسة إذا كان مفلسا أو الوكيل إذا كان راشدا

فلكي تقبل دعوى المنافسة غير المشروعة يجب التحديد بوضوح من هو القائم بالأعمال غير المشروعة والتي بموجبها قرر المتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عليه و المسؤولية بهذا المعنى لا تقع على القائم بالعمل فقط ولكن على كل من أمر به أو سمح به وهو ما يعرف بمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه فبالرغم أن الشخص لم يقتم بنفسه بهذه الأفعال ولكن القائم بهذا كان يعمل لديه وقام بالعمل غير المشروع لحساب صاحب رب العمل حيث تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أنه : يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، حتى كان واقعا بمناسبة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

كما يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد كل شخص معنوي خاص كشركة تجارية أو شخص معنوي عام كالمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة على العمال الذين تركوا محلهم القديم للعمل لدى محل جديد منافس ويعملون على جذب عملاء المتجر القديم ويذيعون أسراره، كما يعتبر المتعاونون تابعين للمدعي باعتبار أن هناك علاقة تبعية بيت=نهم وبين صاحب العمل وبالتالي يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارهم شركاء مع التاجر وتكون مسؤوليتهم تضامنية، مادام هذا التابع أو العامل قام

[1]- بن عبلة و قريشي، مرجع نفسه، ص 45

بأعمال يعلم مداها، أي أنها منافسة قد تلحق ضررا بالغير دون اشتراط أن تتوفر لديه نية أو قصد الإضرار وترفع دعوى المنافسة غير المشروعة كل من شارك في القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة[1]

المبحث الثاني: الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة

قد تكون الوقائع المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة غامضة ومتشابكة فيعتذر على التاجر المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة بيانها فمن هذا المنطق فإن تباين طرق الإثبات وتعريفها للعون الاقتصادي أو التاجر المتضرر ضمانة حقيقية لتقرير الحماية الاجرائية للمحل التجاري بعد أن يكون قد عرف المحكمة المختصة ونوع الدعوى التي يرفعها يبقى له الدليل الذي بموجبه يقتضي ذلك الحق وقد نص المشرع الجزائري بموجب ذلك قاعدة عامة في الاثبات هي أن: " على الدائن إثبات الالتزام والمدين إثبات التخلص منه " م323 ق م ج[2]

إذا يمكن القول أن المكلف بالإثبات هو من يدعي خلاف الثابت أصلا أو عرضا أو خلاف الظاهر

ومفاد هذه القاعدة أنه إذا قام المدعي البنية على ما أدعى حكم له وإلا رفضت دعواه وهذه القاعدة تنطبق على سواء كانت الواقعة المراد إثباتها واقعة إيجابية أو واقعة سلبية

وككل الدعاوي حتى تقبل دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن يقدم المدعي أدلة تسند دعواه وتقوي مركزه حتى يكون مطمئنا لنتائج تلك الدعوى ونظرا لعدم وجود نص خاص فيما يتعلق بهذا الشأن فإننا نطبق القواعد العامة فيما يتعلق بأدلة الإثبات وبأن البنية على من ادعى ونطبق بصفة خاصة قواعد القانون التجاري فيما يتعلق بحرية الإثبات على اعتبار أن النزاع بين تاجرين وبمناسبة القيام بأعمال تجارية وبما أننا بصدد إثبات عدم مشروعية أعمال تجارية فإننا نطبق المادة 30 ف ق ج التي تنص على أنه:" يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات

[1]- ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس بلعباس، 2018-2019، ص 346-347

[2]- بنظر المادة 323 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

عرفية، فاتورة مقبولة، بالرسائل بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبنية، أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قولها"

وعليه يمكن للمدعي تقديم عينة من البضاعة موضوع النزاع أو تقديم بيانات ومناشير أو اللجوء إلى البنية الشخصية وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تدور غالبا ضمن نطاق الأعمال التجارية فتطبق عليها قواعد الإثبات الحر في المواد التجارية[1]

المطلب الأول: انتقال المحكمة للمعاينة

هو اجراء تقوم به المحكمة كخطوة لاستجلاء معالم القضية من الواقع وإحالتها على الطبيعة ومحولة فهمها بعيدا عما يمكن أن يحدث من تعارض أقوال الخصوم وشهودهم لأن هذا الأمر قد يؤدي إلى التشويش على المحكمة وهو إدراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها كما قد بطلبه المدعي الذي وقعت عليه التصرفات غير المشروعة بحيث يقدم طلبا بالانتقال إل مكان حدوثها لمشاهدتها على طبيعتها وهو أمر جوازي وقبوله أو رفضه يخضع لتقدير قاضي الموضوع فهو إجراء تحقيقي إضافي[2]

حتى يستطيع من خلال هذا التنقل أن يبني حكمه وتقديره على أساس ما رآه بعين المكان وبالتالي يكون ملما بموضوع النزاع وهذا ما تؤكده الموارد من 56 إلى 60 من تقنين الاجراءات المدنية بحيث تنص المادة 56 على أنه: " في الحالات التي يأمر فيها القاضي من تلقاء نفسه أو نباء على طلب الخصوم بالانتقال للمعاينة يحدد يوم وساعة انتقاله ويرسل إفطار للخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة". كما يجوز أثناء إجراء المعاينة سماع شهادة الشهود متى وجد القاضي أن لديهم معلومات يمكن أن تفيد القضية كما قد يعتمد القاضي على محضر المعاينة متى اقتنع بالمخالفات و التعديات التي وردت في والتي يعتبرها بمثابة أعمال منافسة غير

[1]- ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 358-359

[2]- داوي وئام، الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية ، أدرار، سنة 2015-2016، ص 41

المشروعة تستوجب مسؤولية فاعلها الذي يلتزم بوقف تلك التصرفات المنافسة التي ألحقت ضررا بالتاجر وصرفت العملاء عن محله مما قد يلزمه بالتعويض[1]

المطلب الثاني: محاضر إثبات حالة

وهي وسيلة تعتمدها المدعي عندما تكون تصرفات المنافس المدعي عليه غير المشروعة وواضحة للعيان، فيقوم المدعي عن طريق محضر قضائي بتحرير محاضر إثبات حالة تذكر فيها هاته الأفعال ووصفه لها بأنها غير مشروعة ولكن ما يجب ملاحظته هو أن هذه المحاضر لا تملك قوة إثبات قاطعة، أي ليست دليلا قاطعا على أن هناك أعمال منافسة غير مشروعة، ويلتزم القاضي بناء عليها بالحكم لصالح المدعي بل لا تعدو هذه المحاضر أن تكون وسيلة من وسائل الإثبات، يترك تقديرها للقاضي المختص واستخلاص مدى فناعته بها بمفردها أو بإضافة عناصر وأدلة أخرى إليها أو قد يستبعدها كلية لاقتناعه بأن تلك الأفعال لا تشكل بتاتا منافسة غير مشروعة [2]

المطلب الثالث: ندب الخبراء

ما يمكن ملاحظته في دعوى المنافسة غير المشروعة أنها تقترب كثيرا وتتشابك مع حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية فكثيرا من الدعاوي المرقوعة إلا ويكون فيها خرق واعتداء على حق من هاته الحقوق ونظرا لاحتمال عدم المام القاضي بأمور وتفاصيل هذه المسائل سواء كانت علمية أو أدبية أو فنية أو تجارية فقد أجاز له القانون أن يعتمد في استخلاص قناعته على مساعدة أهل الخبرة بحيث يمكن له انتداب خبر أو أكثر للبحث وإبداء الرأي حول القضية المعروض نزاعها عليه حتى يتمكن من الفصل فيها عن المام و دراية وهو ما سمح به المشرع الجزائري في المادة 144 ق إ م و إ " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة" ، م 144 ف1 ق إ م و إ " القاضي غير ملزم برأي الخبير" . يفهم من هذا أن رأي الخبير لا يفيد المحكمة ولا يلزمها بإتباعها غير أنه من الناحية العملية نجد أنه له وزن كبيرا في تأكيد قناعة القاضي من عدمها

[1]- بن عليه ميلود، البشير قريشي، المرجع السابق، ص 52

[2]- بن علية ميلود. البشير قريشي، المرجع السابق، ص 52

يلاحظ أن تعدد طرق الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة ومهما تعددت هذه الطرق فالمرجع الأول و الأخير يكمن في قناعة قاضي الموضوع فيما يعرض عليه من نزاع ومن أدلة وله بالتالي حتى يكمل قناعته أن يأمر باتخاذ أي إجراء يراه صالحا وضروري بالتدعيم تلك الأدلة أو نفيها وبهذا نجد أن عبيء الاثبات يكون على عاتق المدعي و تقدير قيمة هذه الوسائل أو الأدلة متروك لسلطة القاضي[1]

المبحث الثالث: قواعد الاختصاص

يحق لكل متضرر من عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى ضد مرتكب هذه الأعمال ككل دعوى مرفوعة، لكن لابد من الالتجاء إلى المحكمة المختصة في الفصل الدعوى وهو ما يقصد بالاختصاص وهو نوعان اختصاص إقليمي واختصاص نوعي، حيث سنتطرق إلى تبيان الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع وكذلك توضيح الارتباط بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

نظرا اختلاف التنظيم القضائي من دولة لأخرى فبعض الدول تأخذ بمبدأ وحدة القضاء في حين تأخذ الأخرى بمبدأ الازدواجية القضائية، مثل التشريع الفرنسي الذي يفصل بين القضاء المدني والقضاء التجاري نتيجة استقلال القضاء التجاري عن القضاء المدني حيث المحاكم التجارية في المنازعات التجارية دون غيرها لأن المعاملات التجارية تتميز بالسرعة والسهولة في الاثبات وفي حالة عرض نزاع مدني على محكمة تجارية فإنها تدفع بعدم الاختصاص، وفي حالة الفصل في النزاع يعتبر الحكم باطلا لصدوره من جهة غير مؤهلة قانونا [2]"

عكس المشرع الجزائري الذي يأخذ بمبدأ وحدة القضاء فتكون المحاكم الابتدائية هي المختصة نوعي، ففي حال عرض نزاع تجاري على دائرة مدنية فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص

[1]- الهام زعموم، حماية المحل التجاري، المرجع السابق، ص 108

2-بوبشطولة بسمة ،الحماية القانونية للعلامة التجارية ، مذكرو ماجستير قانون اعمال ، جامعة سطيف-2-السنة الجامعية 2015/14 ص56

ويتم المباشرة في الدعوى، ويكون الحكم صحيح منتج لكل آثاره كما يمكن إحالة النزاع للقسم التجاري، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 32 من تقنين الإجراءات المجنية و الادارية في نصها على أنه:

" المحكمة هي الجهة ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام .... تفصل المحاكم في جميع القضايا لا سيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية وقضايا بشؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع ... كما أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام ويبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية "[1]

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي

تنص المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه " يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اخصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

هكذا نجد المشرع الجزائري قد خص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه صلاحية الفصل في النزاع، ومعلوم أن موطن المدعي عليه هو مكان مزاولته للتجارة وهذا إن كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فموطنه هو مقر الشركة أو أحد فروعها.

وتنص المادة 39 فقرة 2 من نفس القانون على أنه: " في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوي الأضرار بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها لفعل الضار "[2]

[1]- مكي سفيان، بوقرة أحمد أمين، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، جامعة المسيلة، سنة 2021/2020، ص 34

[2]- عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة وآلية مكافحتها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة أو البواقي، سنة 2014/2013، ص 76

المطلب الثالث: الارتباط بين دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى التقليد

إن دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة متعارضين حيث تفترض دعوى التقليد بأنه هناك حق تم الاعتداء عليه أي المس بحق المدعي، فهي تسمح بالدفاع عن حق الملكية خاصة ضد كل صنع أو استيراد أو عرض للبيع منتجات محمية بقانون البراءات أو العلامات التجارية ... الخ

بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء التصرف غير اللائق أي أن الدعوى تنصب على التصرف المنتقد للمدعي عليه

دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس فهي دعوى ردعية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى فهي دعوى خاصة تهدف إلى ردع التصرفات غير المشروعة

دعوى التقليد هي جزاء الاعتداء على الحق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب، والمتمثل في اتباع أساليب غير المشروعة أو غير مطابقة للعرق والعادات التجارية، ثم حدوث الضرر للمعتدي عليه، وقيام علاقة السببية بين الخطأ و الضرر

باعتبارهما دعويين مستقلين لا يمكن إثارة أحدهما في المرحلة الابتدائية وإثارة الثانية في الاستئناف عملا بمبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية

لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة في حيث أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط فشروطها هي شروط كل دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيف نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة

يتضح مما تفدم أن ارتكاب جريمة التقليد تحقق مسؤولية الفاعل مدنيا وجزائيا، فيلتزم بتعويض الضرر نباء على المسؤولية المدنية، ويتعرض للمسؤولية الجزائية عند تحقق بعض الشروط والعقاب المقرر لهذه الفعلة.

ويميز الفقه بين كل من دعوى التقليد وبين دعوى المنافسة غير المشروعة لاختلافهما في الموضوع والسبب، وقد تجتمع الدعاوي إذا اقترنت أفعال المنافسة غير المشروعة بواقعة التقليد، بتوفر كل من هذه الأفعال والوقائع أم إذا لم تكن أفعال المنافسة غير المشروعة متميزة عن التقليد فإن طلب المنافسة غير المشروعة يجب أن يرفض لانعدام موضوعه[1]

المبحث الرابع : الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة .

بالرجوع للنصوص الموجبة للمسؤولية التقصيرية والتي اعتمدناها أساس لدعوى المنافسة غير المشروعة نجد أنها تتفق في محتواها على اعتبار أن كل شخص سبب بخطأه ضرر للغير يلتزم بتعويض هذا الضرر غير أن الإشكال يثور في عدم تحديد القانون لطبيعة هذا التعويض أو مداه فقد خلت معظم التشريعات من كيفية تحديده سواء تعلق الأمر بقواعد القانون المدني أو التجاري غير أن اجتهاد الفقه وتطبيقات القضاء أكدت بداية أن وظيفة التعويض إنمات جاءت لجبر وإصلاح الضرر الواقع فهو ليس بعقوبة وهذا مهما تكن درجة الخطأ ومن هذا تعين أن يكون هناك تناسب بين الضرر الحاصل ومقدار التعويض عنه .

إن الجزاء في دعوى المنافسة غبير المشروعة يتخذ صوراً متعددة فقد يحكم بالتعويض النقدي وإن كانت هاذه الصورة الغالبة كما قد يكون تعويضاً عينياً ويتمثل في الحكم الصادر الآمر أو الناهي عن فعل الشيء مرفق بغرامة تهديدية لضمان تنفيذه كما قد تقضي المحكمة بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فالحكمة بطبيعة الحال هي التي تحدد شكل وطريقة التعويض

وتجدر الاشارة إلى أن هاته الجزاءات يمكن أن تأتي متفرقة أو مجتمعة متى وجدت المحكمة ضرورة لذلك فقد تصدر المحكمة حكمها بالتعويض عن الضرر الحاصل باعتبار أن الدعوى المنافسة غير المشروعة لها طابع وقائي .

[1]- ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 81/80

وسنتعرض لدراسة هاته الجزاءات بشيء من التفصيل فنتناول في المطلب الأول التعويض النقدي ثم في المطلب الثاني التعويض العيني أو ما يعرف بالأوامر والنواهي التي تقضي بها المحكمة، وفي المطلب الثالث ندرس الأمر بنشر الحكم القضائي لبنين في النهاية مدى يمكن أن يؤثر الخطأ العمد والنية السيئة في تقدير القاضي وتوقيعه للجزاء.[1]

المطلب الأول: التعويض النقدي

إن الحكم بالتعويض هو جزاء مدني وهو الهدف الأساسي من دعوى المنافسة غير المشروعة تطبيقا لدعوى المسؤولية التقصيرية ويمنح التعويض نقدا كقاعدة عامة وبالعملة الوطنية بحيث يجب أن يشكل كمقابل للأضرار التي تكبدها المدعي من جراء الممارسة غير النزيهة التي ارتكبها العون المنافس

يشمل التعويض طبقا للمادة:131 من ق.م والتي تحيل إلى المادة 182 ق.م ما لحق المدعي من خسارة وما قاته من كسب، مثل تعويض كافة عقود الزبائن التي خسرها المنافس، نتيجة تحويلهم من طرف العون المنافس الآخر بطريقة غير نزيهة، الحكم على المدعي عليه بتعويض قيمة البضاعة التي كان مطالبا بها من طرف الزبائن ثم تراجعوا عنها بسبب سماعهم خبر سيء عن المنافس بأنه يستعمل مادة سامة فيها كذلك تعويض خسارة المساس بشهرة وتمييز الاسم التجاري

يجب أن يكون حكم التعويض مناسبا للضرر الحاصل متى تم اثبات الضرر عن طريق الخبرة والفواتير .....

يمكن للقضاء أن يأخذ بعين الاعتبار، نسبة الأرباح التي حققها المخطئ من جراء الممارسة غير النزيهة مثل: حصوله على فائدة نتيجة التطفل على مجهودات المنافس ويجوز الحكم على المدعي عليه بالتعويض عن الضرر المعنوي، لكن غالبا ما يصعب تقدير التعويض المناسب مع الضرر، لهذا يلجأ القضاء إلى الاستعانة بخبير تجاري أو خبير محاسب من أجل

[1]- الهام زعموم، حماية المحل التجاري، المرجع السابق، ص 118-119

تقدير التعريض، ويقوم هذا الأخير بمقارنة رقم أعمال المعتدي مع رقم أعمال الضحية مباشرة بعد ارتكاب الممارسة غير النزيهة.

وقد يستحيل تقدير التعويض بعدم القدرة على تقدير الضرر نقدا مثل المساس بشهرة الاسم التجاري المشهور، المساس بسمعة المنافس نتيجة تشويش سمعته.....) لهذا يخضع تقدير التعريض للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ويكون جزافيا أو رمزي في حالة وجود الممارسة غير النزيهة وعدم وجود أو لإثبات الضرر أو عند التعويض عن الضرر المعنوي فقط.

بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه حكم بالتعويض حتى في غياب الضرر وبرر الفقه ذلك بأن ذلك الحكم يعد بمثابة عقوبة للمنافس الذي يخالف الأعراف المهنية[1]

بالإضافة إلى جزاء التعويض وجزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة جاء المشرع بجزاءات مدنية أخرى للردع من كل ممارسات غير المشروعة وقد جاءت هذه الجزاءات في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية حيث نصت المادة 39 على امكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد 10-11-13-14-20-21-23-24-25-26-27 (2و7) و28 مع امكانية حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعات حقوق الغير حسن النية[2]

المطلب الثاني: التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض لأنه يلزم المعتدي بالتوقف عن الممارسة المخالفة للمنافسة المشروعة واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثارها أي إعادة الحال لما كلن عليه من قبل في الأسواق.

لأن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض بنوعيه المادي و المعنوي ينبغي أن يصاحب وقف كامل وتام لكل الممارسات والأعمال التي أدت إلى العمل الغير مشروع لأن التعويض يصبح بلا معنى أو أثر في حالة استمرار الممارسات والأعمال الغير

[1]- براشمي مفتاح، منع الممارسات غير النزيهة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 165-166

[2]- داوي وئام، الحماية القانونية للعلامة التجارية، المرجع السابق، ص 45

مشروعة من أجل ذلك سمح المشرع الجزائري للمحكمة بأن تحجز الأشياء والوسائل والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة ومصادرة كل ما نتج عنها من بضائع وسلع وخدمات وجميع هذه النصوص تؤكد حق القاضي في اتخاذ التدابير الضرورية لوقف استمرار المنافسة غير المشروعة وإتلاف هذه المواد التي تعتبر معدة لأجل القيام بالمنافسة غير المشروعة.

ويجوز لكل شخص أن يطلب من هيئة المحكمة إصدار مثل هذا الأمر واتخاذ التدابير اللازمة لأجل الحجز على المواد و الأدوات والمعدات المستعملة في المنافسة غير المشروعة ويطلب اتخاذ نفس هذه التدابير في حالة العودة إلى المنافسة غير المشروعة من جديد بعد صدور الحكم بمنعها.

كما أن الاجتهاد القضائي في فرنسا يرى بأن أحسن وسيلة لإصلاح الضرر تتمثل أساسا في وقف السلوكيات الخاطئة ولهذا صدر قانون في 1963/07/02 الذي نشأ دعوى جديدة ذات طابع ثانوي ومؤقت تسمى بوقف لأعمال غير المشروعة.

الأولى: في حالة وقوع الضرر يصدر القاضي أمرا بالتعويض النقدي مع التعويض العيني: وهذا ما نصت عيله المادة 132 من القانون المدني التي تنص على أنه:" يعين القاضي طريقة للتعويض تبعا للظروف... ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

الحالة الثانية: في حالة عدم وقوع الضرر: لا يمكن أن يطالب المدعي بالتعويض النقدي لكن يمكن له أن يطالب بالتعويض العيني، أي أن التعويض العيني في هذه الحالة يعتبر إجراء وقائيا ففي حالة ما ثبت أن الفاعل ارتكب الخطأ يجوز للمحكمة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة مع اتخاذ الوسائل الوقائية وضع وقوع الضرر في المستقبل، بمفهوم آخر هو الزام المدعي عليه باتخاذ كل الاجراءات اللازمة لإزالة آثار المنافسة غير المشروعة ومن أمثلة ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر المدعي عليه بمنع استعمال علامة أو اسم تجاري أو كل شكل معين للواجهة الخاصة بالمدعي تلافيا لخطر الالتباس أو تلزمه بإضافة رمز آخر أو

كلمة أخرى تمنع اللبس والخلط لدى المستهلك بين سلعته و سلعة المدعي، كما لها أن قد تقوم بتغيير واجهة المحل التجاري، وأن تأمر بإتلاف كل الأغلفة والصور و الاعلانات التي تحمل العلامة المنافسة بطريقة غير مشروعة.

كما يمكن للمحكمة اتخاذ اجراءات وقائية أخرى تتجسد في إدخال بعض التعديلات على الاسم التجاري مثلا بحيث تمنع اللبس مستقبلا، فتأمر المحكمة من قام بالمنافسة غير المشروعة بالامتناع عن استعمال العلامة أو استثمار براءة الاختراع أو الاسم المسجل باسم الغير أو أن تأمر بإدخال تعديلات على العلامة أو الاسم.

خلاصة القول أن التعويض العيني جاء مناسبا لما تهدف إليه دعوى المنافسة غير المشروعة كما أعطى لها طابعا وقائيا فهي لا تهدف إلى تعويض المتضرر بقدر ما تهدف إلى حمايته من الضرر المستقبلي، أما إذا ستمرت الأعمال غير المشروعة بعد الحكم بالتعويض ففي هذه الحالة يعتبر ذلك خطأ جديدا ينشأ عنه ضررا مستقبلا يجوز التعويض بدعوى مستقلة.

غير أن التعويض العيني في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون في حالات قليلة جدا بسبب عدم إمكانية إرجاع السوق إلى الحال التي كانت عليها من قبل، فمرتكب أعمال التقليد بالنسبة للعناصر المعنوية (براءة الاختراع، العلامة، الرسوم و النماذج الصناعية وغيرها) التابعة للمحل التجاري مثلا، لا يمكنه اعادة الحال إلا ما كانت عليه من قبل وبالتالي يعتبر التعويض النقدي هو الأنسب لذلك كما أن هذا النوع من التعويض يتناسب مع عالم المال و الأعمال[1]

[1]- ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 374-375

المطلب الثالث: نشر الحكم القضائي

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الفضائي إلى الصحف أو إحدى المجلات على نفقة المحكوم عليه ويمكن أن تتم أيضا في المكان الذي وقع فيه الضرر أو أكبر قدر منه، وقد يكون المشر لمرة واحدة أو أكثر وقد نصت عليه المادة 48 من القانون 02/04 بحيث يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على تفقد مرتكب الفعل غير المشروع، أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصفها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها"

بالتالي فإن الهدف من عقوبة نشر الحكم هو التشهير بالمحكوم عليه وفضح أمره وتحذير المستهلك من شراء السلع التي تحمل الأعمال المخالفة للمنافسة المشروعة وترضي المضرور وتعوض له كما أصابه من ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة والنشر يحث انتباه الجمهور حول التصرفات غير المشروعة والمعاقب عليها من طرق المحاكم.[1]

[1]- مكي سفيان، بوقرة أحمد لمين، دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 41

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع حماية المحل التجاري كما تم التطرق إليه بالدراسة من المواضيع التي تتطلب تنظيما قانونيا محكما ونظرا اختلاف وتعدد أشكال الاعتداء على المحل التجاري بشكل مستمر في ظل تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي إعمالا لمبدأ المنافسة الحرة التي تنتج عنها انعكاسات سلبية على النشاطات الاقتصادية بصفة عامة وعلى المحل التجاري بصفة خاصة، أن المشرع أراد حماية حقوق المستهلكين وكذا المحلات التجارية التي يعمل بها التجار بحيث تم اشراف لمالك المحل التجاري بحق حماية محله من اعتداءات الغير ومحاولة الضغط عليهم مباشرة أو بطرق غير مباشرة للانصراف عن محلهم المعتاد نحو المحل المنافس الجديد وذلك لاعتبار أن العملاء هم أهم عنصر في المحل التجاري.

غير أنه يشترط لاستعمال هذا الحق، أي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون النزاع بين تاجرين يزاولان تجارة مماثلة أو متقاربة ويكون التاجر قد استعمل أساليب غير مشروعة لجلب الزبائن.

أين حاول المشرع الجزائري وضع قيود للمنافسة من أجل تحديد نطاق المنافسة واعتبار كل ما يخرج عنها مخالف للمنافسة مما يعني أنه منافسة غير مشروعة وعمل على محاربتها بشتى الطرق والوسائل.

باعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها القانوني في قواعد المسؤولية المدنية أي نص المادة 124 تقنين مدني جزائري والتي تشترط لقياسها توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية وذلك كقاعدة عامة يمكن الخروج عنها لما تتميز به هذه الدعوى من خصوصية لأن لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفتين:

الأولى علاجية وتكون لجبر الضرر من وقع ويترتب عن هذا إمكانية الحصول على تعويض مناسب للضرر يقدره القاضي، والثانية وقائية أي لدرء وقوع الضرر ووقف تلك التصرفات التي حادت عن العرف التجاري والمعاملات النزيهة.

نص المشرع الجزائري على المنافسة غير المشروعة في نص المادة 26 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقوله: " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي يتعدى من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين "

المسؤولية في المادة 26 من الأمر 04-02 هي مسؤولية بدون ضرر لأنها ردعية و عقابية أما المسؤولية في المادة 124 من القانون المدني فهي قائمة على أساس الضرر لأنها تهدف إلى إصلاحه، فالأمر 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فهو ذو طابع جزائي لأن مواده تنص على الغرامة وكان من الأفضل أن يترك ذلك للقاضي المدني.

صور المنافسة غير المشروعة لا يمكن حصرها لكثرتها وتنوعها، إلا أن الفقه والقضاء استقر على عدد معين من الحالات والتي يمكن للقاضي القياس عليها واعتبارها صورة من صور المنافسة غير المشروعة.

لا يميز المشرع الجزائري بين المنافسة غير النزيهة والمنافسة غير المشروعة رغم وجود اختلاف بينهما، فالمنافسة غير المشروعة تتمثل في قيام العون المنافس بأعمال وتصرفات نهى عن القيام بموجب نصوص القانون وبخلاف ذلك المنافسة غير النزيهة تتمثل في إتيان سلوكيات غير مشروعة لم يمنعها القانون بل مخالفة للعادات والأعراف التجارية والشرف المهني.

يرى الكثير أن التأثير السلبي للمنافسة غير المشروعة يقتصر على تحويل العملاء إلا أن هذا المفهوم أصبح أكثر توسعا وأكثر خطورة من قبل لأن المنافسة غير المشروعة تعتبر حجر عثرة أمام النمو الاقتصادي كما أنه يمكن تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة تحديد دقيق لأنها كمصطلح اقتصادي تتأثر بالتغيرات الاقتصادية وسياسات الإصلاح الاقتصادية.

تفعيل دور الرقابة ووسائلها لدى الجهات المختصة للحد من أفعال المنافسة غير المشروعة ومنحهم صفة الضبطية القضائية لتلقي مختلف الشكاوي بالنسبة للأعوان المختصين لإعطاء ضمانات أكبر لصاحب الحق ، حيث حذف المشرع الحبس كعقوبة ردعية لأعمال المنافسة غير المشروعة، إلا أنه رفع قيمة الغرامة، ربما هذا راجع إلى نظرة المشرع بعدم فاعلية عقوبة الحبس وقدرتها على قمع أعمال المنافسة غير المشروعة بقدر الغرامة المرتفعة

التوصيات:

لهذا كله نوصي المشرع الجزائري بضرورة تدارك الثغرات من أجل بناء نظام قانوني فعال لحماية المحل التجاري بجميع عناصره خاصة المعنوية منها الذي يعود بالأثر الإيجابي على التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية، مع إنشاء مخابر بحث لمحاربة مختلف الاعتداءات التي تمس المحل التجاري مع العلم أنها ظواهر انتقالية والعمل على وضع قانون مستقل لحماية المحل التجاري مع إعادة النظر في حجم الجزاءات لكل الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وإضافة عقوبات سالبة للحرية لعقوبة الغرامة واعتبار ذلك الجرائم جنح مشددة ورفع قيمة الغرامات المقررة في النصوص من نفس القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : المصادر:

القوانين والمراسيم :

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة1975 الذي يتضمن القانون التجاري . المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- الأمر 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- الأمر رقم 08-12 مؤرخ في جمادي الثاني عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة .
- الأمر رقم 09-03 في 25-02-2009 م ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08-03-2009 م، عدد 15.
- الأمر 03-03 من القانون المنافسة المعدل والمتمم .
- الأمر 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- الأمر 03/09 المتعلق بحماية المستهلك
- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- الأمر رقم 95-22 ، الموافق لـ 1995/08/26 متعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج ر، عدد رقم 24، الصادرة بتاريخ 1995/09/03 معدل ومتمم .
- الأمر رقم 08/06 الموافق لـ 15يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ، عدد رقم 17، الصادر في 19 يوليو 2006، معدل ومتمم والقانون رقم 16-09 .
- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ بتاريخ 1992/07/06، المتضمن قانون أخلاقيات الصيدلة، ج.ر، عدد 52، الصادر 08 يوليو 1992

ثانياً : المراجع

- أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس ، دار البيضاء – الجزائر–، ط 01، 2011
- بحماوي الشريف ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري)، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية، ط 01، 2019.
- عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،
- عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.
- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري ، ج 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط 01، 2004
- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية الشركات التجارية ، الأوراق التجارية والأعمال المصرفية ، الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 01، 2003.
- محمد الشريف كنو، قاون المنافسة والممارسات التجارية، دون طبعة، دون دار النشر ، الجزائر، دون سنة.
- محمود عبد الراضي لجيلاني، حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، دراسة تحلياللية مقارنة مزودة بأحدث أحكام القضاء الفرنسي مع الإشارة إلى أحكام اتفاقية التدريس ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، 2001 م.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية الشركات التجارية ، الملكية التجارية والصناعية ، الدار الجامعية ، بيروت، 1991.
- مفدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة، الطبعة الخامسة2011، الجزائر
- مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 05، 2011.
- ناديف فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط 11، 2011.

الرسائل والمذكرات :

رسائل الدكتوراه:

- براشمي فاتح، منع الممارسة التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، اطروحة لنيل دكتوراه في قانون أعمال المقارن، جامعة وهران، الجزائر، 2018/2017
- ناصر موسى ، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم تخصص حقوق فرع القانون الخاص الأساس، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، 2019
- ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس بلعباس، 2018-2019.

مذكرات الماجستير والماستر :

- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2003-2004
- بن علبه وقريشي ، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق قانون خاص، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016-2017
- بو الطين عبد الله،المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2014
- بوبشطولة بسمة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2014-2015
- داوي وئام، الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية ، أدرار، سنة 2015-2016
- سارة مرواني، الإحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الجزائر ، 2017-2018

- شعبان موراد، نسبارك كنزة، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2019
- عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة وآلية مكافحتها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة أو البواقي، سنة 2014/2013 .
- علالي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة البويرة، الجزائر، 2016-2017
- كافي أحمد ، علالي أحمد ،دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أو لحاج – البويرة – 2016-2017
- محمد دريس، الإختراع مؤشر لقياس تنافسية للمؤسسة والدول، حالة الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2005
- مكي سفيان، بوقرة أحمد أمين ، دعوى المنافسة غير المشروعة (حماية المحل التجاري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021

الندوات والملتقيات :

- جبارة نورة، الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، 28 جانفي 2020، ص 14-15 .
- حسن جميعي، ندوة وطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مملكة البحرين، 13/12 حزيران 2004 كافي أحمد .
- عاقلي فضيلة، دروس في القانون التجاري، سنة 2012-2013
- نورة جبارة، الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية ، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020.

المواقع الإلكترونية :

- يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في الإتفاقيات الدولية ، المأخوذة من الموقع الإلكتروني. www.libermy.org، تم الإطلاع في : 2022/02/11 على الساعة 11:30.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

المقدمة .....أ-ج
الفصل الأول: المحل التجاري كأساس الحماية من دعوى المنافسة غير الشرعية
المبحث الأول: مفهوم المحل التجاري و خصائصه 05
المطلب الأول: تعريف المحل التجاري وطبيعته 05
الفرع الأول: تعريف المحل التجاري 05
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري 06
المطلب الثاني: عناصر المحل التجاري 08
الفرع الأول: العناصر 08
الفرع الثاني: العناصر المعنوية 09
المبحث الثاني: ماهية المنافسة غير المشروعة 13
المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة 13
الفرع الأول: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة 13
الفرع الثاني: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة 15
المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المفاهيم المشابهة لها 16
الفرع الأول: المنافسة الممنوعة اتفاقا و قانونا 16
الفرع الثاني: المنافسة الغير المشروعة والمنافسة غير الشريفة 18
الفرع الثالث: المنافسة غير المشروعة و المنافسة الطفيلية 20
المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة 21
الفرع الأول: اعمال الخلط بين المنتجات او المشاريع.....21
الفرع الثاني: الإساءة إلى سمعة التاجر المنافس 22
الفرع الثالث: تحريض العمال على ترك العمل واللحاق بالمحل التجاري المنافس 23
الفرع الرابع: بث الإضطراب في السوق 24
المبحث الثالث: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 26
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة 26

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية اساس المنافسة غير المشروعة 26
الفرع الثاني: التعسف في إستعمال الحق أساس للمنافسة غير مشروعة 27
الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها.....28
المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة 29
الفرع الأول : أثر المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق 29
الفرع الثاني : أثر المنافسة غير المشروعة على الخوصصة 30
الفرع الثالث : آثار المنافسة على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الإستثمار 31
الفرع الرابع : أثر المنافسة غير المشروعة على المستهلك 32
الفصل الثاني: مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة
المبحث الأول: حق التقاضي في دعوى المنافسة غير المشروعة 34
المطلب الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة 34
الفرع الأول: الخطأ 34
الفرع الثاني: الضرر.....35
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....36
المطلب الثاني: وجوب توافر الصفة في التقاضي 37
الفرع الأول: صفة المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة 38
الفرع الثاني: صفة المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة 39
المبحث الثاني: الاثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة 40
المطلب الأول: انتقال المحكمة للمعاينة 41
المطلب الثاني: محاضر اثبات الحالة 42
المطلب الثالث: ندب الخبراء 42
المبحث الثالث: قواعد الاختصاص 43
المطلب الأول: الاختصاص النوعي 43
المطلب الثاني: الاختصاص المحلي 44
المطلب الثالث: الارتباط بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد 45

المبحث الرابع: الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة 46
المطلب الأول: التعويض النقدي 47
المطلب الثاني: التعويض العيني 48
المطلب الثالث: نشر الحكم القضائي 51
الخاتمة 53
قائمة المصادر والمراجع 57

الملخص

يتكون المحل التجاري من عناصر معنوية ومادية تخدم الاستغلال التجاري، وحمايته في حماية هذه العناصر من اي اعتداء يقع عليها من الغير، فكل عنصر يخضع منفردا للقواعد الخاصة به والقواعد العامة، فإذا كان الوضع بالنسبة لحماية عناصر المحل التجاري، فإن هذا المحل اقسه ككتلة معنوية تمثل قيمة مالية، بل ثروة لصاحبها لا بد من حمايتها من أي اعتداء يقع عليها الذي يتخذ في الحياة التجارية صورة المنافسة غير المشروعة، لم ينشئ له المشرع الجزائري حماية عالمة كمجموع مستقل بذاته من أفعال هذه المنافسة التي تؤدي إلى الإضرار به والإنقاص من قيمته، مع العلم أن القانون انشا حماية خاصة البعض عناصره المعنوية كحقوق الملكية الفكرية، غير أن القضاء جرى على حمايته كوحدة مالية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي يقيمها المضرور على من قام بارتكاب أساليب غير مشروعة التي تهدف إلى صرف العملاء واجتذابهم إلى المحل المناف. لتحديد المذكور أعلاه تقرر تسليط الضوء على حماية السجل التجاري إما كمجموع مستقل عن العناصر الداخلة في تكوينه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وعن طريق حماية العامر المعنوية الداخلة في تكوينه، فحمايتها هي حماية للمحل التجاري.

Summary :

The commercial shop consists of moral and material elements that serve the commercial exploitation, and its protection means to protect these elements from any violation by other people. Knowing that each element follows its own and the general rules. When it comes to the protection of the elements of the commercial shop, we see that this one represents a financial value, or more like a wealth that should be protected by its owner from any violation which is defined in the commercial life as "the unfair competition The Algerian legislator did not create a general protection from bad acts of this competition. which lead to damage and ruin its value. Well, the law did set a special protection of some moral elements as an intellectual property right. However, the judiciary has protected it as a financial unit through unfair competition claims instituted by the victim against those who have committed illegal ways aimed at diverting clients and attracting them to their shop. In order to identify the above, it is decided to highlight the protection of the commercial shop as an independent group of the elements of its composition through unfair competition claims and by protecting the moral elements of its composition